سلسلة ما لا يسع جهله [2]

ما لا يسع المعلم جهلُه

بقلم :

رضوان بن أحمد العواضي

1438 هـ

حقوق الطبع والنشر محفوظة
وتحت طائلة المساءلة في الدارين

للنشر او التوزيع الخيري التواصل مع
الكاتب على البريد التالي :
redhwanahmad@gmail.com

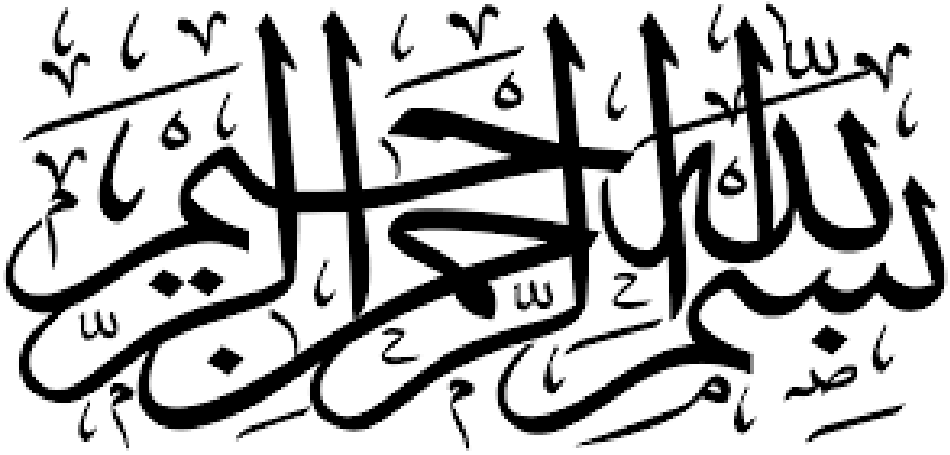

بالله
أوفيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وصحبه وسلم .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً).

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

فان الأمم والشعوب لا ترقى الى ذروة المجد والسؤدد الا بسلم العلم والمعرفة ، ولا أدل على ذلك؛ ما كان عليه حال الجزيرة العربية والأمة بأسرها قبل نزول الوحي وقيام محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ودعوة البشرية الى دين الحق ، اذ كانت تتخبط بظلام الجهل ، ودياجيره القاتمة، فلما بعث الأمين صلى الله عليه وسلم فيهم بدعوة الحق القائمة على العلم الهادي الى الخالق المستحق للعبادة دون أحد سواه ، ذاع صيتها وخشيها القاصي والداني ، فحكم أهل الإسلام أسقاع المعمورة ، ودانت لهم البلدان ودخل تحت حكمهم الملوك والأمراء من أطراف الدنيا الى أطرافها.

ولهذا كان الأمر بالعلم أول مأمور أُمر به صلى الله عليه وسلم ، وهو أمر لأمته أيضا، فقال ربنا جل وعلا : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } [العلق: 1 – 5].

فجعل القراءة أول لبنات العلم والمعرفة ،الذي يناط عليه صلاح الأعمال وقبولها ،قال الحق سبحانه وتعالى : {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ} [محمد: 19].

ولما كان العلم أساس الرقي والتقدم والفلاح ، كان من الواجب إعداد المعلم الذي يقوم بمهمة التعليم ورسالة التنوير والهداية الى الحق ، لأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب.

ولأجل هذا، وحتى يدرك المعلم دوره، ويفقه مضمون رسالته، فيؤديها كما يجب، فإني أضع بين يدي كل معلم ومربٍ رسالتي هذه، والتي دفعني لكتابتها طمعي الشديد في أن يمن الله علينا بمعلمين ومربين أصحاب رسالة خالدة، يؤدون رسالتهم على أكمل وجه، وبأقصى طاقات الإستطاعة، حتى تؤتي أكلها ، وتلمس الأمة ثمار جهودهم، علَّ جيلا أن يخرج من بين أيديهم يخلصها من محنتها وواقعها المرير.

واني لألتمس العذر من كل من لهم الفضل في تربيتنا، وتعليمنا ان وصل جهدنا المتواضع الى أيديهم، فمع ما ينتابني من الخجل ان ارتقي أمامهم منبر الواعظ والناصح، الا انني على يقين تام بأني سأجد منهم العفو والمسامحة، ولتكن رسالتي هذه اليهم كرسالة الابن المدلل، الذي يُسعد والديه ؛ بفضوله ورأيه الجريء.

والله المسؤول دائما ان يوفقنا جميعا الى كل خير ،وأن يرزقنا حسن العمل وأن يجزينا عليه حسن الثواب والفضل.

وقد كتبت رسالتي هذه وفق الفصول والمباحث التالية :

التمهيد : فضل المعلم

الفصل الأول : أجرة المعلم ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : وجوب إعطاء الأجير أجره

المبحث الثاني : حكم أجرة معلم القرآن

المبحث الثالث : أجرة معلم العلوم الأخرى

المبحث الرابع : أجرة المعلم اذا كانت غير معلومة

المبحث الخامس : أجرة المعلم إذا أناب غيره عنه

المبحث السادس : هدية المعلم

الفصل الثاني : واجبات المعلم ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : واجبه تجاه ربه

المبحث الثاني : واجبه تجاه نفسه

المبحث الثالث : واجبه تجاه وطنه

المبحث الرابع : واجبه تجاه مجتمعه

المبحث الخامس : واجبه تجاه الجهة التي يعمل معها

المبحث السادس : واجبه تجاه الجهة التي يعمل فيها

المبحث السابع : واجبه تجاه زملائه

المبحث الثامن : واجبه تجاه تخصصه

المبحث التاسع : واجبه تجاه طلابه

المبحث العاشر : واجبه تجاه أولياء الأمور

الفصل الثالث : فقه الثواب والعقاب ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فقه الثواب

المبحث الثاني : فقه العقاب

الفصل الرابع : فقه الحضور والغياب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فقه الحضور

المبحث الثاني : فقه الغياب

الخاتمة : وفيها (النتائج والتوصيات)

نسأل الله جل وعلا القبول ، والنفع بهذا الجهد في الدارين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه :

رضوان بن أحمد العواضي

اليمن – محافظة إب

26-ربيع الآخر -1438هـ

التمهيد

فضل المعلم

لمعلم الناس الخير، والعلم النافع، العديد من الفضائل لعل من أهمها:

1-أن الله تعالى وملائكته يصلون على معلم الناس الخير، والمراد بالصلاة من الله ؛ الرحمة، ومن خلقه الدعاء.

في الحديث الصحيح، عن أبي أمامة الباهلي قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير)[1] .

قال الإمام علي بن محمد الهروي رحمه الله : (فِيهِ تَغْلِيبٌ لِلْعُقَلَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ، أَيْ: يَدْعُونَ بِالْخَيْرِ (عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ) : قِيلَ: أَرَادَ بِالْخَيْرِ هَنَا عِلْمَ الدِّينِ وَمَا بِهِ نَجَاةُ الرَّجُلِ، وَلَمْ يُطْلِقِ الْمُعَلِّمَ لِيُعْلَمَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الدُّعَاءِ لِأَجْلِ تَعْلِيمِ عِلْمٍ مُوصِلٍ إِلَى الْخَيْرِ اهـ.

[1] رواه الترمذي وقال حسن غريب . (صحيح) انظر حديث رقم : 1838 في صحيح الجامع .

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ الْأَفْضَلِيَّةِ بِأَنَّ نَفْعَ الْعِلْمِ مُتَعَدٍّ وَنَفْعَ الْعِبَادَةِ قَاصِرٌ، مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ فِي نَفْسِهِ فَرْضٌ، وَزِيَادَةَ الْعِبَادَةِ نَافِلَةٌ)[2] أهـ.

وقال العلامة ابن جبرين رحمه الله :

(الأحاديث الواردة في طالب العلم أو في العلماء ليست خاصة بمن وصل إلى الرتبة العليا من العلم ، بل كل من وصل إلى علم وحفظه وأتقنه صدق عليه أنه عالم بتلك المسألة فعليه أن يعلمها لمن يجهلها، وهذا يدل على فضل تعليم العلم كما ذكرنا في الحديث : إن الله وملائكته يصلون على معلمي الناس الخير فيجتهد الإخوة في طلب العلم حتى يكونوا من حملته ويكونوا من أهله)[3] أهـ.

2- ان عمله ، اذا صحت فيه نيته، كان مما ينتفع به بعد مماته الى قيام الساعة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا علمه ونشره وَولدا صَالحا تَركه ومصحفا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أخرجهَا من مَاله فِي صِحَّته وحياته يلْحقهُ من بعد مَوته)[4].

---

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 298)

[3] الموقع الإلكتروني للشيخ رحمه الله.

[4] رَوَاهُ بن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان . (حسن) ،مشكاة المصابيح (1/ 84)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم.

قال الإمام ابن جماعة الأندلسي رحمه الله عن هذا الحديث :

(وأنا أقول: إذا نظرت وجدت معاني الثلاثة موجودة في معلم العلم؛ أما الصدقة فإقراؤه إياه العلم وإفادته إياه، ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – في المصلي وحده : من يتصدق على هذا، أي بالصلاة معه لتحصل له فضيلة الجماعة، ومعلم العلم يحصل للطالب فضيلة العلم التي هي أفضل من صلاة في جماعة وينال بها شرف الدنيا والآخرة، وأما العلم المنتفع به فظاهر لأنه كان سببًا لإيصال ذلك العلم إلى كل من انتفع به.

وأما الدعاء الصالح له فالمعتاد المستقرأ على ألسنة أهل العلم والحديث قاطبة من الدعاء لمشايخهم وأئمتهم وبعض أهل العلم يدعون لكل من يذكر عنه شيء من العلم وربما يقرأ بعضهم الحديث بسنده فيدعو لجميع رجال السند فسبحان من اختص من شاء من عباده بما شاء من جزيل عطائه)[5] أهـ.

3- ان له من الأجر مثل أجور من تعلم منه وعمل به، او دعا اليه الى قيام الساعة.

[5] (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم) (ص: 33).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» . رَوَاهُ مُسلم .

وجاء لفظ " هدى " ههنا نكرة ليشمل عموم العمل الصالح ، والعلم النافع .

قال في التنوير : ("من دعا إلى هدى" : من أمر الله وأمر رسوله، أي ما يهتدي به، ونكره ليدخل فيه كل هدى حتى آداب الطريق وإماطة الأذى عنها)[6] أهـ.

وقال المناوي رحمه الله : (قال الطيبي: الهدى إما الدلالة الموصلة إلى البغية، أو مطلق الإرشاد وهو في الحديث ما يهتدي به من الأعمال .

وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على ما قل وكثر والحقير والعظيم فأعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحا وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى ولهذا عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على ألف عابد ولأن نفعه يعم الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين)[7]أهـ.

---

[6] التنوير شرح الجامع الصغير (10 /215)

[7] في فيض القدير(6 /125)

4- إصابته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم؛ بنضارة وجهه ، وبهجة فؤاده وروحه.

فعن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه)[8] .

قال الخطابي : (قال الشيخ : قوله (نضر الله) معناه : الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة)[9] أهـ.

قال الشيخ العباد : (وهذا يدل على فضل نشر العلم؛ لأن هذا دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لمن يقوم بذلك)[10] أهـ.

5-انه صمام أمان الأمة ؛ من الضلال ، والزيغ ، والهوى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فضلوا وأضلوا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[8] رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجة واللفظ له ، صحيح – ابن ماجة (230).

[9] معالم السنن للخطابي 288 (4/ 186)

[10] شرح سنن أبي داود . عبد المحسن العباد (19/ 297)

6-ان عمله إن صحت فيه نيته، يكتب له أجر القائم في سبيل الله، له من الأجر عند الله ما يفضل على عبادة سبعين عاما.

عند الترمذي من حديث أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما)[11] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان في الرباط ففزعوا إلى الساحل ثم قيل لا بأس فانصرف الناس ووقف أبو هريرة فمر به إنسان فقال ما يوقفك يا أبا هريرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود)[12].

---

[11] قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

[12] رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وغيرهما، (صحيح) ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب (2/ 32).

7-انه خير الناس وأفضلهم ، منزلة ومكانة.

في الصحيح من حديث عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) رواه البخاري.

قال الأنصاري رحمه الله : (وجهه مع أن الجهاد وكثيرا من الأعمال أفضل: أن الخيرية بحسب المقامات ،فاللائق بأهل ذلك المجلس التحريض على التعلم والتعليم، أو أن المراد: خير المتعلمين المعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن لا في غيره؛ لأن خير الكلام كلام الله تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به)[13] أهـ.

[13] منحة الباري بشرح صحيح البخاري (8/ 302)

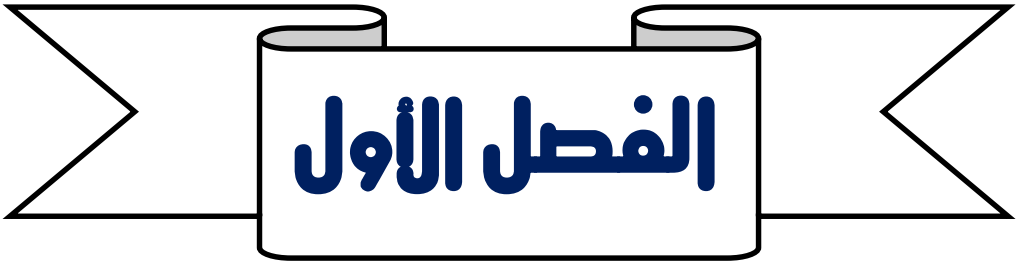
الفصل الأول

الفصل الأول

أجرة المعلم

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : وجوب إعطاء الأجير أجره

المبحث الثاني : حكم أجرة معلم القرآن

المبحث الثالث : أجرة معلم العلوم الأخرى

المبحث الرابع : أجرة المعلم اذا كانت غير معلومة

المبحث الخامس : أجرة المعلم اذا أناب غيره عنه

المبحث السادس : هدية المعلم

المبحث الأول

وجوب اعطاء الأجير أجره

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم: (أعْطوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ) رَوَاهُ ابْن مَاجَه[14].

وفي الحديث، دليل على وجوب اعطاء الأجير أجرته ، والأمر بالمبادرة بدفعها دون مماطلة ، او تسويف .

قال العلامة الكحلاني رحمه الله : (فيه المسارعة إلى إعطاء الأجير الأجرة وهو ظاهر في الإيجاب)[15] أهـ.

وفي مرقاة المفاتيح :(الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي إِسْرَاعِ الْإِعْطَاءِ وَتَرْكِ الْإِمْطَالِ فِي الْإِيفَاءِ)[16] أهـ.

---

[14] (صَحِيح) ، انظر : مشكاة المصابيح (2/ 900).

[15] التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 478).

[16] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 1993).

فوائد الحديث :

في الحديث من الفوائد ما يلي :

الأولى : جواز استئجار الأجير لمنفعة يقوم بها ، وهذا باتفاق.

الثانية : ان أجرة العامل انما تجب بعمله وجهده ، فان لم يعمل ، ولم يقم بما استأجر لأجله ، فان الأجرة المتفق عليها تسقط .

وهل للمستأجر اعطاء الأجير أجرته وان لم يعمل ؟.

له ذلك ، ان قصد بها التكرم والفضل والإحسان ، اما انها تجب؛ فلا.

الثالثة : حرمة مماطلة الأجير في أجرته ، اذا كان مقدور على دفعها ، لحديث : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) قال ابن المبارك : يحل عرضه : يغلظ له . وعقوبته : يحبس له . رواه أبو داود والنسائي[17].

قال العلامة الكحلاني رحمه الله : ((لي الواجد) بفتح اللام : المطل، أصله لويا أدغمت الواو في الياء، والواجد: الغني.

(يحل) من الإحلال، (عرضه) يصيره حلال لغريمه ؛ بأن يقول له : أنت ظالم أنت مماطل، (وعقوبته) بأن يحبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه)[18] أهـ.

---

[17] (صحيح)، انظر : مشكاة المصابيح (2/ 159).

[18] التنوير شرح الجامع الصغير (9/ 310)

وفي الصحيحين : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أحدكُم على مَلِيء فَليتبعْ) متفق عليه.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : (فيه دليل على تحريم المطل بالحق ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب واختلفوا في مذهب الشافعي هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق؟ وذكر فيه وجهان ولا ينبغي أن يؤخذ الوجوب من الحديث لأن لفظة المطل تشعر بتقديم الطلب فيكون مأخذ الوجوب دليلا آخر.

وقوله: "الغني" يخرج عن العاجز الأداء ، وقوله: "فإذا أتبع" مضموم الهمزة ساكن التاء مكسور الباء ، وقوله: "فليتبع" مفتوح الياء ساكن التاء مفتوح الباء الموحدة مأخوذ من قولنا: أتبعت فلانا: جعلته تابعا للغير ، والمراد ههنا تبعيته في طلب الحق بالحوالة)[19] أهـ.

وتصح ان تكون الأجرة في الذمة ، شأنها في هذا شأن كل ما يصح بقاؤه في ذمة العبد.

قال البهوتي رحمه الله :

[19] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 145).

(وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ فِي الذِّمَّةِ – أي الأجرة – وَأَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً (فَمَا فِي الذِّمَّةِ) حُكْمُهُ (كَثَمَنٍ) فَمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الذِّمَّةِ ، صَحَّ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً (وَ) الْأُجْرَةُ (الْمُعَيَّنَةُ كَمَبِيعٍ) مُعَيَّنٍ)[20] أهـ.

الرابعة : وجوب اداء الحقوق لأهلها ، وحرمة حبسها لغير مبيح شرعي.

الخامسة : وجوب الرفق بالأجير وحرمة التعدي عليه او ظلمه .

[20] كشاف القناع عن متن الإقناع (11/ 475)

المبحث الثاني

حكم أجرة معلم القرآن

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الى قولين :

القول الأول : الجواز ، وهو مذهب: مالك ،والشافعي ،وأحمد ،وأبو ثور ،ومتأخروا الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية للحنابلة ، وهو مذهب أهل الظاهر[21] .

القول الثاني : عدم الجواز ؛ وهو مذهب متقدموا الحنفية ، ورواية للحنابلة ، وأصحاب الرأي[22] .

وحجة الفريق الأول :

1-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ وفيهم لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِن فِي المَاء لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَة الْكتاب على شَاءَ فبرئ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا:

---

[21] انظر : تفسير القرطبي ، شرح مسلم للنووي ،الاستذكار لابن عبد البر ، فتاوى ابن تيمية ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، سبل السلام للصنعاني .

[22] المصادر السابقة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

قال القرطبي رحمه الله، عن هذا الحديث : (وهو نص – اي في جواز أخذ الأجرة – يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه)[23] أهـ. .

2–حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : (أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا قَالَ : أَعْطِهَا ثَوْبًا ، قَالَ : لَا أَجِدُ قَالَ : أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَاعْتَلَّ لَهُ ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا قَالَ : فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ) متفق عيه.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : (وفي هذا الحديث : دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن ، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن ، وكلاهما جائز عند الشافعي ، وبه قال عطاء ، والحسن بن صالح ، ومالك ، وإسحاق ، وغيرهم ، ومنَعَه جماعة ، منهم : الزهري ، وأبو حنيفة ، وهذا الحديث مع الحديث الصحيح : (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) يردان قول مَن منع ذلك ، ونقل القاضي عياض

[23] تفسير القرطبي (1/ 336)

جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة)[24] أهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وفي هذا الحديث جواز أخْذ الأجرة على تعليم القرآن ، وأخْذ البَدل على الوفاء به ، ونحو ذلك ؛ لأنه إذا جاز أن يكون مَهْرا جاز أن يؤخذ عليه العوض في كل ما ينتفع به منه ، وإلى هذا المعنى ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود)[25] اهـ.

3-حديث خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)[26] .

4-حديث أبي سعيد أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي من العرب فلم يقروهم ولم يضيفوهم فاشتكى سيدهم فأتونا فقالوا هل عندكم دواء قلنا نعم ولكن لم تقرونا ولم تضيفونا فلا نفعل

---

[24] شرح النووي على مسلم (9/ 214).

[25] الاستذكار (5/ 416).

[26] صحيح ، انظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود (7/ 420).

حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا على ذلك قطيعا من الغنم قال فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب فبرأ فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له قال وما يدريك أنها رقية ولم يذكر نهيا منه وقال كلوا واضربوا لي معكم بسهم)[27].

5-قياس أجرة تعليم القرآن على سائر الأفعال الجائز أخذ الأجرة عليها.

[27] قال أبو عيسى هذا حديث صحيح . صحيح ، انظر : صحيح وضعيف سنن الترمذي (5/ 64) .

وأما أصحاب القول الثاني ؛ وهم المانعون، فاحتجوا بما يلي :

1-أن تعليم القرآن واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى {وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً}،وَلَمْ يَكُنِ الْجُعْلُ الْمَذْكُورُ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الرَّقْيِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الرَّقْيُ بِالْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا جَائِزٌ كَالْعِلَاجَاتِ. قَالُوا: وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ، وَأَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ .

ولأن تعليم القرآن عبادة ، وواجب شرعي ، فلا يجوز أخذ الأجر عليه ، وأباحوا أخذ الأجرة على الرقية[28].

2-حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين"[29] .

3-حديث أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال "درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء"[30].

---

[28] (انظر : تفسير القرطبي ، وبداية المجتهد).

[29] موضوع ، قال في معرفة التذكرة لابن طاهر المقدسي (ص: 197) : (فيه سعد بن طريف وهو كذاب) .

[30] لا أصل له ، قال القرطبي رحمه الله : "وأما حديث أبي هريرة فرواه علي بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جُرهم، عنه، وأبو جُرهم مجهول لا يُعرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له: أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المُهزِّم، وهو متروك الحديث أيضاً، وهو حديث لا أصل له".اهـ [الجامع لأحكام القرآن 14/2].

4-حديث عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها) [31] .

الترجيح :

والراجح من القولين ؛ القول الأول ، لقوة ما احتج به أصحابه .

واختار هذا القول: القرطبي في التفسير ، وابن تيمية في فتاويه، وجمع من اهل العلم رحمهم الله.

وأجيب على أدلة المانعين بعدة أجوبة ، أهمها ما يلي :

الأول : أن قياس تعليم القرآن على الصلاة والصيام ، قياس فاسد لأنه في مقابلة النص ثم إن بينهما فرقانا وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن.

الثاني : أما عن قولهم أن تعليم القرآن عبادة ، وواجب شرعي.

فقال ابن بطَّال رحمه الله : (وأما قول الطحاوي : إن تعليم الناس القرآن بعضهم بعضاً فرض : فغلط ؛ لأن تعلم القرآن ليس بفرض ، فكيف تعليمه ؟! وإنما الفرض المتعين منه على كل أحد : ما تقوم به

---

[31] (صحيح) ، انظر : صحيح ابن ماجة (2/ 8).

الصلاة ، وغير ذلك : فضيلة ، ونافلة ، وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضاً الصلاة ليس بفرض متعين عليهم ، وإنما هو على الكفاية ، ولا فرق بين الأجرة على الرقَى ، وعلى تعليم القرآن ؛ لأن ذلك كله منفعة)[32] أهـ.

الثالث : وأما ما استدلوا عليه بالآية :{وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً}. فأجيب ، أنها انما تكون فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته.

الرابع : وأما ما استدلوا به من الأحاديث فلا يصح منها شيء، الا حديث عبادة بن الصامت ، فاختلف في تصحيحه، ومن صححه، فقد أوله ؛ على أنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله : (وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة في رواته مغيرة بن زياد مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت ، قالوا ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعا بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره النبي صلى الله عليه وسلم من إبطال أجره وتوعده وفي أخذ

[32] شرح صحيح البخاري (6 / 405 ، 406)

الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه)[33] أهـ.

وقال العظيم آبادي رحمه الله: (وتأولوا –أي المجيزون وهم الجمهور– حديث عبادة على أنه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب)[34] أهـ .

وما سوى حديث عبادة، فلا يصح، ولا دلالة فيها على ما ذهبوا اليه.

قال القرطبي رحمه الله : (وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل)[35] أهـ.

---

[33] سبل السلام (3/ 81).

[34] [عون المعبود 152/9].

[35] تفسير القرطبي (1/ 336).

المبحث الثالث

أجرة معلم العلوم الأخرى

بعد ان عرضنا أقوال الفقهاء رحمهم الله في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وتبين لنا ان الراجح؛ الجواز.

نستعرض الآن ، حكم أخذ الأجرة على تعليم ما سوى القرآن الكريم ،كالنحو والفقه ، والحديث ، وغيرها من العلوم ؛ كالعلوم التجريبية والاجتماعية، ونحوها.

فأما علوم الشرع والدين ؛ مما يتعدى نفعها للغير ، واريد بها القربة ، فالخلاف فيها كالخلاف في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد بسطنا القول فيه كما في المبحث السابق، وتبين لنا ان الراجح من قولي أهل العلم ؛جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد.

إحداهما : وهو مذهب أبى حنيفة وغيره ، أنه لا يجوز الاستئجار على ذلك .

والثانية : وهو قول الشافعي أنه يجوز الاستئجار.

وفيها قول ثالث في مذهب أحمد : أنه يجوز مع الحاجة دون الغنى ، كما قال تعالى في ولي اليتيم : " وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ " .

ويجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم ، كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة ، وذلك جائز مع الحاجة)[36] أهـ.

وقال أيضا : (ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجا وهو وجه في المذهب ، ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك . وقد قال العلماء إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأي شيء يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد)[37] أهـ.

وأما الأجرة على ما سوى العلم الشرعي، مما لا يتقرب به الى الله ، فيجوز أخذ الأجرة على تعليمه دون منازع ، لأن خلاف العلماء انما كان في العلوم المتقرب بها الى الله ، كعلوم الدين .

---

[36] مجموع الفتاوى (30/ 205).

[37] الإختيارات العلمية (ص: 132):

ولأنه حينئذ أجير على عمل مباح ، والأجرة عليه مباحة باتفاق .

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على جوازها .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } وقال تعالى : { قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين * قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك } وروى ابن ماجة في سننه عن عتبة بن الندر قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقرأ { طس } حتى إذا بلغ قصة موسى قال : إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني حجج أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه وقال الله تعالى { فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا } وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته .

وأما السنة فثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [قال الله عز و جل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره]

والأخبار في هذا كثيرة ، وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة)[38] أهـ.

وقال أيضا: (وإن أعطي المعلم أجرا على تعليم الصبي الخط وحفظه جاز نص عليه أحمد فقال : إن كان المعطي ينوي أن يعطيه لحفظ الصبي وتعليمه فأرجو إذا كان كذا ولأن هذا مما يجوز أخذ الأجر عليه مفردا فجاز مع غيره كسائر ما يجوز الاستئجار عليه)[39] أهـ.

وقال رحمه الله تعالى أيضا : (وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه وبناء المساجد والقناطر جاز أخذ الأجر عليه لأنه يقع تارة قربة وتارة غير قربة فلم يمنع من الاستئجار لفعله كغرس الأشجار وبناء البيوت وكذلك في تعليم الفقه والحديث)[40] أهـ.

---

[38] المغني (6/ 5).

[39] المغني (6/ 143).

[40] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (6/ 143)

المبحث الرابع

أجرة المعلم اذا كانت غير معلومة

المقرر في الشريعة الإسلامية ، ان المجهول لا يصح التعاقد عليه مطلقا.

سواء كان ذلك ، في البيع او الشراء ، او سائر وجوه الإنتفاع ، لما فيه من الضرر الحتمي المترتب عليه ؛ والضرر يزال .

فلا تصح الأجرة المجهولة بحال ، لأن الغرر يترتب عليها ، والضرر فيها حتمي ، وما قام على الضرر تعين دفعه وازالته.

وقد ذهب فقهاء الإسلام رحمهم الله الى وجوب تعيين الأجرة، وتحديدها.

قال ابن النجار عن الإجارة : (عَمَل مَعْلُوم بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ)[41] أهـ.

ومتى ما جهلت الأجرة فسدت الإجارة .

قال السرخسي رحمه الله : (وَجَهَالَةُ الْأُجْرَةِ تُفْسِدُ الْإِجَارَةَ)[42] أهـ.

وقال النووي رحمه الله : (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْأُجْرَةِ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ)[43] أهـ.

---

[41] منتهى الإرادات (3/ 64) ، لابن النجار

[42] المبسوط: (15/ 157)

[43] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (9/ 376)

وقال البهوتي رحمه الله :

((فَصْلٌ) الشَّرْطُ (الثَّانِي) لِلْإِجَارَةِ (مَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ) ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَالثَّمَنِ)[44] أهـ.

فيجب تعيين الأجرة ،وتحديدها للأجير حتى لا يحصل شيء من الخلاف بين الأجير والمستأجر.

قال الصنعاني رحمه الله ، في حكمة تحديد الأجرة : (لِئَلَّا تَكُونَ مَجْهُولَةً فَتُؤَدِّي إلَى الشِّجَارِ وَالْخِصَامِ)[45] أهـ.

وهنا مسألة :

المعلم الذي يتعاقد مع الدولة ولا يعلم مقدار أجرته ، ما حكم عمله؟.

رخص العلماء في هذا العقد ، لأن الأصل أن أجرة المعلم معلومة بأجرة أمثاله ، فتكون الأجرة في هذا العقد معلومة وان لم تتفاوض الدولة معه عليها ، او تتفق معه على تسميتها ، اذ المشاع في أجرة المعلم انها واحدة بين أكثر المعلمين غالبا.

---

[44] كشاف القناع عن متن الإقناع (11/ 475)

[45] في سبل السلام (2/ 118).

المبحث الخامس

هدية المعلم

معنى الهدية :

تعرف الهدية في اللغة ، بأنها : تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض؛ تلطفًا[46].

وتعرف في الاصطلاح بأنها : تمليك ممن له التبرع في حياته لغيره، عينًا من ماله؛ إكرامًا بلا شرط ولا عوض[47] .

حكم الهدية :

الأصل في الهدية الندب ، فتشرع ؛ تأليفا للقلوب ، وكسبها واستمالتها.

أدلة مشروعية الهدية :

ودليل مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم ، كما عند البخاري في الأدب المفرد ، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تهادوا تحابوا)[48] .

وتستحب بما يقدر عليه العبد ، وان شيئا يسيرا .

---

[46] المفردات في غريب القرآن ص : (541) ، المصباح المنير ص : (673) .

[47] انظر : الهدايا للموظفين – أحكامها وكيفية التصرف فيها (ص: 14-15) .

[48] حسن ، انظر : صحيح الأدب المفرد (ص: 221).

في الصحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة) رواه البخاري .

والفرسن ، كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : (عُظِيم قَلِيلُ اللَّحْمِ ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ مَوْضِعُ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّاةِ مَجَازًا . وَأُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي إِهْدَاءِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَقَبُولُهُ لَا إِلَى حَقِيقَةِ الْفِرْسِنِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِإِهْدَائِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى التَّهَادِي وَلَوْ بِالْيَسِيرِ لِأَنَّ الْكَثِيرَ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ كُلَّ وَقْتٍ وَإِذَا تَوَاصَلَ الْيَسِيرُ صَارَ كَثِيرًا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَوَدَّةِ وَإِسْقَاطُ التَّكَلُّفِ)[49] أهـ .

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ، وأثاب عليها ، فعند البخاري ، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الْهَدِيَّة ويثيب عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

[49] فتح الباري (5/ 198) ، بتصرف يسير.

حكم رد الهدية :

لا يجوز رد الهدية المباحة ، لورود النهي عن ذلك، ولما يترتب على ردها من نفرة القلوب وفسادها .

فعن عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم قال: (أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، ولا تضربوا المسلمين)[50] .

متى يجب رد الهدية؟.

مما سبق يتقرر لنا ان الأصل في الهدية ؛ المشروعية و الإستحباب.

غير ان الشارع قد أخرج هذا الأصل – وهو هنا الإباحة والندب– الى الحرمة ؛ اذا قصد بها ؛ الرشوة : وهي التقرب الى العامل او المعلم ، رجاء كسب مكانة عنده ، او قضاء حاجة ، فالهدية على العمل الواجب فعله ،او القيام به ، يجب ردها .

قال في التمهيد ، في قوله صلى الله عليه وسلم :"أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية" : (وهذا إذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليه ؛كالشهادة ونحوها، فإن كانت كذلك فهي سحت ورشوة وشر من ذلك الأخذ على الباطل وبالله التوفيق)[51]أهـ.

---

[50] صحيح ، انظر: صحيح الأدب المفرد (ص: 80-81) .

[51] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (2/ 17)

قال في المصباح ، الرشوة: (مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ الْحَاكِمَ وَغَيْرَهُ لِيَحْكُمَ لَهُ أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ)[52] .

فهذا النوع من الهدايا اذا قصد بها الرشوة حرمت اتفاقا .

قال ابن قدامة رحمه الله : (فصل : فأما الرشوة في الحكم ورشوة العالم فحرام بلا خلاف قال الله تعالى : { أكالون للسحت }، قال الحسن و سعيد بن جبير في تفسيره هو: الرشوة)[53] أهـ.

وقال النووي رحمه الله : (اتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل)[54] أهـ.

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله : (وَالرِّشْوَةُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْقَاضِي أَوْ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا)[55] أهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله في أغراض الراشي: (وَأَقَلُّ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لِقُرْبِهِ مِنْ الْحَاكِمِ وَتَعْظِيمِهِ وَنُفُوذِ كَلَامِهِ، وَلَا غَرَضَ لَهُ بِذَلِكَ إلَّا الِاسْتِطَالَةَ عَلَى خُصُومِهِ أَوْ الْأَمْنَ مِنْ مُطَالَبَتِهِمْ لَهُ فَيَحْتَشِمُهُ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَيَخَافُهُ مَنْ لَا يَخَافُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَغْرَاضُ كُلُّهَا تؤول إلَى مَا آلَتْ إلَيْهِ الرِّشْوَةُ.

---

[52] انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (3/ 411).

[53] المغني (11/ 437).

[54] المجموع شرح المهذب (20/ 150).

[55] سبل السلام (2/ 577).

فَلْيَحْذَرْ الْحَاكِمُ الْمُتَحَفِّظُ لِدِينِهِ الْمُسْتَعِدُّ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ مِنْ قَبُولِ هَدَايَا مَنْ أَهْدَى إلَيْهِ بَعْدَ تَوَلِّيهِ لِلْقَضَاءِ، فَإِنَّ لِلْإِحْسَانِ تَأْثِيرًا فِي طَبْعِ الْإِنْسَانِ، وَالْقُلُوبُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْهَا، فَرُبَّمَا مَالَتْ نَفْسُهُ إلَى الْمُهْدِي إلَيْهِ مَيْلًا يُؤَثِّرُ الْمَيْلُ عَنْ الْحَقِّ عِنْدَ عُرُوضِ الْمُخَاصَمَةِ بَيْنَ الْمُهْدِي وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَالْقَاضِي لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ وَيَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الصَّوَابِ بِسَبَبِ مَا قَدْ زَرَعَهُ الْإِحْسَانُ فِي قَلْبِهِ، وَالرِّشْوَةُ لَا تَفْعَلُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا، وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ امْتَنَعَتْ عَنْ قَبُولِ الْهَدَايَا بَعْدَ دُخُولِي فِي الْقَضَاءِ مِمَّنْ كَانَ يُهْدِي إلَيَّ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ بَلْ مِنْ الْأَقَارِبِ فَضْلًا عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَنَافِعِ مَا لَا يَتَّسِعُ الْمُقَامُ لِبَسْطِهِ) [56] أهـ.

أدلة وجوب رد هدايا العمال او المعلمين :

1-عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ لَهُ : " أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لا " ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا فَوَ الَّذِي

[56] نيل الأوطار (8/ 309)

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ) رواه البخاري ومسلم.

2-قوله صلى الله عليه وسلم كما عند أحمد والبيهقي: (هدايا العمال غلول)[57] أي خيانة.

أنواع هدايا المعلم :

الأول : ما لا يصح للمعلم قبوله من الهدايا مطلقا.

وهي كل هدية قصد بها صاحبها كسب المعلم ، واستمالة قلبه ، ومحاباته ، لما في الهدية هنا من معنى الرشوة، المتوصل بها الى ممنوع او حرام.

الثاني : ما يصح قبوله من الهدايا مطلقا .

وهذا النوع من الهدايا ؛ ما لم يكن لمهديها قصد حاجة من المعلم، كهدايا الأقارب للمعلم ، وهدايا الطلاب الذين لا يتعلمون عند هذا المعلم ،او كانوا ممن قد اكملوا التعليم عنده .

ومثل ذلك هدايا الجيران الذين لا يتزلفون بهداياهم اليه او كانوا ممن لا طلاب لهم عنده ، ونحو ذلك ، فهذه الهدايا تبقى على أصلها

[57] صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (7021).

وهو الإباحة، ويكره ردها كما تقدم، لانتفاء الشبهة هنا ، وهي احتمال قصد الرشوة التي يتوصل بها الى حرام.

الثالث : ما اختلف فيه من الهدايا.

إذا لم يكن هناك عدد من الطلاب تجري بينهم المنافسة ؛ يتطلب تحقيق العدل بينهم ، كأن يكون المعلم يدرّس طالبا بمفرده ، فقد اختلف أهل العلم في إهداء الطالب إليه حينئذ ، فمنهم من منعه استدلالا بحديث القوس ، الذي أخرجه أبو داود ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا ، فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلأَسْأَلَنَّهُ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا)[58].

ومنهم من أجازها إذا كانت عن طيب نفس من الطالب ، واستدلوا بما يفيد جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، كقوله صلى الله عليه وسلم في قصة اللديغ : (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ) رواه البخاري ، قالوا : فإذا جازت الأجرة فالهدية من باب أولى .

[58] صححه الألباني في صحيح أبي داود.

وحملوا حديث عبادة المتقدم (حديث القوس) على أنه كان في وقت حاجة الناس إلى من يعلمهم القرآن ، حتى لا تتم المتاجرة بتعليم القرآن ، فيُحْرم منه فقراء المسلمين ، وقد يؤيد ذلك أن الحديث وارد في تعليم أناس من أهل الصفة ، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس ، فهم يستحقّون أن يعطوا المال لا أن يؤخذ منهم .

قال ابن مفلح رحمه الله : (قال أصحابنا في المعلم : إن أُعطي شيئا بلا شرط جاز ، وإنه ظاهر كلام أحمد ، وكرهه بعض العلماء لحديث القوسين)[59] أهـ.

وفي حاشية قليوبي وعميرة : (الإهداء للمفتي والمعلمِ ولو لقرآنٍ والواعظِ يندب قبوله إن كان لمحض وجه الله تعالى ، وإلا فالأولى عدمه ، بل يحرم إن لم يعلم أنه عن طيب نفس)[60] أهـ .

والذي يظهر ان هدية الطالب لمعلمه اذا كان يدرس عنده بمفرده ولا أقران معه ، مباحة للمعلم يجوز له قبولها ، مالم يكن تفوقه في تعليمه عنده مشروط بعلامات يحصل عليها من معلمه ، فان كان كذلك ، منع منها لما سيكون لها من الأثر على معلمه في تعاطفه ومحاباته للمهدي.

---

[59] "الآداب الشرعية" (298/1).

[60] (304/4).

وهنا مسائل :

المسألة الأولى: هل للمعلم ان يسأل الهدية من طلابه ؟.

اذا تقرر معنا ان الهدية ممنوعة على المعلم ابتداء ، سواء اهديت له من طلابه ، او من أوليائهم ، فالحكم في سؤاله لها ممتنع أيضا.

المسألة الثانية : هدية المعلم لطلابه.

وأما هدية المعلم لطلابه او لغيرهم من الناس فلا حرج فيها ، بل هي مستحبة ، لإذن الشارع بها ، ودعوته اليها ، ولما فيها من تآلف القلوب ، وتحآبها .

وفي الحديث الذي اخرجه البخاري في الأدب المفرد ، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تهادوا تحابوا)[61] .

قال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله : (الهدِيَّةُ مستحبَّةٌ لقوله: "تهَادُوا تَحَابُّوا" ، فهي على جهةِ الاسْتِحْسَان)[62] أهـ.

وقال المناوي رحمه الله : (الهدية خلق من أخلاق الإسلام دلت عليه الأنبياء وحث عليه خلق وهم الأولياء تؤلف القلوب وتنفي سخائم الصدور قال الغزالي: وقبول الهدية سنة لكن الأولى ترك ما فيه منة فإن كان البعض تعظم منته دون البعض رد ما تعظم)[63] أهـ.

---

[61] حسن ، انظر : صحيح الأدب المفرد (ص: 221).

[62] المسالك في شرح موطأ مالك (5/ 443)

[63] فيض القدير (3/ 271)

المسألة الثالثة : اهداء الطالب لمعلمه الطعام ، هل يمنع منه ، وكذا لو طلبه المعلم من طلابه ؟.

الطعام اذا قصد به الهدية للمعلم فحكمه حكم الهدية في عدم الجواز ، سواء كان بطلب المعلم او بغير طلبه.

واما اذا لم يجد المعلم طعاما او من يقوم له بإعداده فله قبول ما يأتي من طلابه له ، وكذا له سؤاله منهم للحاجة حينئذ.

واذا قصد بجمع الطعام ان يأكل المعلم مع طلابه ، فله ان يأتي بطعامه معهم ولا حرج في هذا ان يأكلوا جميعا .

المبحث السادس

أجرة المعلم اذا أناب غيره عنه

الأصل في الأجير ان يباشر العمل المستأجر عليه بنفسه، وأما اذا أناب غيره عنه فيباح ذلك بشروط نذكرها لاحقا ان شاء الله.

قال في المدونة : (فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَجِيرَ لِيَرْعَى غَنَمَهُ فَيَأْتِي الرَّاعِي بِغَيْرِهِ يَرْعَى مَكَانَهُ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ اسْتَأْجَرْت أَجِيرًا يَرْعَى لِي غَنَمِي هَذِهِ فَأَتَانِي بِغَيْرِهِ يَرْعَى مَكَانَهُ؟ .

قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا رَضِيَ أَمَانَتَهُ رَبُّ الْغَنَمِ وَجَزَاءَهُ وَكِفَايَتَهُ وَأَنَّهُ إنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِبَدَنِهِ.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَلَوْ رَضِيَ رَبُّ الْغَنَمِ بِذَلِكَ لَكَانَ حَرَامًا).

وقال البهوتي رحمه الله: (وَإِذَا تَقَبَّلَ الْأَجِيرُ (عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ بِأُجْرَةٍ كَخِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَهُ غَيْرُهُ بِأَقَلَّ مِنْهَا) أَيْ أُجْرَتِهِ (وَلَوْ لَمْ يُعَيِّنْ فِيهِ بِشَيْءٍ) مِنْ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا جَازَ أَنْ يَقْبَلَهُ بِمِثْلِ الْأَجْرِ الْأَوَّلِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ بِدُونِهِ كَالْبَيْعِ ، وَكَإِجَارَةِ الْعَيْنِ)[64] أهـ.

[64] كشاف القناع عن متن الإقناع (12/ 56)

شروط استئجار الأجير غيره عنه

يشترط في إبدال الأجير غيره عنه ما يلي:

الأول: أن يلتزم الأجير الثاني شروط المستأجر في جودة العمل ونحوه.

الثاني: الا يكون المستأجر قد اشترط مسبقا على الأجير الأول قيامه بالعمل بنفسه دون غيره.

الثالث : إذن صاحب العمل ؛ المستأجر .

الرابع : ان يكون الأجير الثاني أهلا للعمل المستأجر لأجله .

وهنا مسألة :

المعلم الذي يعين غيره ليقوم بعمله في التدريس، ما حكم فعله هذا ؟.

الذي يظهر ان ذلك لا مانع منه، اذا كانت هذه النيابة وفق الشروط السابق ذكرها.

واما اذا كان المعلم (النائب) ممن لا يحسن عمله فلا تصح النيابة حينئذ.

فان قام الأجير الأول بما لزمه من الشروط فقد قام بما يجب عليه ، ولا مانع له من أخذ أجرته المسماة.

وللأجير الثاني قبض الأجرة المتفق عليها مع الأجير الأول ، ولا علاقة للمستأجر في أجرته .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

واجبات المعلم

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : واجبه تجاه ربه

المبحث الثاني : واجبه تجاه علمه

المبحث الثالث : واجبه تجاه تخصصه

المبحث الرابع : واجبه تجاه نفسه

المبحث الخامس: واجبه تجاه وطنه

المبحث السادس : واجبه تجاه مجتمعه

المبحث السابع : واجبه تجاه الجهة التي يعمل معها

المبحث الثامن : واجبه تجاه الجهة التي يعمل فيها

المبحث التاسع : واجبه تجاه زملائه

المبحث العاشر : واجبه تجاه أولياء الأمور

المبحث الحادي عشر : واجبه تجاه طلابه

المبحث الأول

واجبه تجاه ربه

ويتلخص هذا الواجب في أمور:

الأول : الإخلاص

الثاني : مراقبته والخوف منه

الثالث : خشيته

الرابع : تقواه

الخامس :دعاؤه الفتح والقبول

الأول : الإخلاص

مما يجب على العبد عموما، ان يجعل عمله وسعيه كله لله رب العالمين ، قل هذا العمل او كثر ، فالإخلاص لله من أهم مقتضيات التوحيد ، والصدق مع الله في عبادته ، قال الحق جل وعلا : {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [البينة: 5].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله :

(وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ لأن الإخلاص من عمل القلب)[65] أهـ.

وقال ابن سعدي رحمه الله[66]: (فما أمروا في سائر الشرائع إلا أن يعبدوا { اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } أي: [ص 932] قاصدين بجميع عباداتهم الظاهرة والباطنة وجه الله، وطلب الزلفى لديه) أهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله ،في معرض حديثه عن آداب المعلم :

(أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ولا يقصد توصلا إلى غرض دنيوى كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الاشباه أو تكثر بالمشتغلين عليه المختلفين إليه أو نحو ذلك: ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو

---

[65] فتح القدير للشوكاني (5/ 580).

[66] تفسير السعدي (ص: 931)

مال أو نحوهما وان قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه) .

الى أن قال رحمه الله : (وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالي انه قال وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلي حرف منه. وقال رحمه الله تعالى : ما ناظرت أحدا قط على الغلبة ووددت إذا ناظرت أحدا أن يظهر الحق على يديه: وقال ما كلمت أحدا قط الا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال : يا قوم أريدوا بعلمكم الله ، فإنى لم أجلس مجلسا قط انوى فيه أن أتواضع، الا لم أقم حتى أعلوهم ولم أجلس مجلسا قط أنوى فيه أن أعلوهم الا لم اقم حتى أفتضح)[67] أهـ.

وسبيل العبد الى تحقيق الإخلاص ، وتجريد القصد لله وحده ، دون الإلتفات الى الخلق في أفعاله ، وأقواله ؛ أن يعلم ضعفهم في نفعه ، او ضره .

[67] المجموع شرح المهذب (1/ 28).

قال النووي ، رحمه الله :

(وطريقه – أي المعلم – في نفى الرياء ان يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى ويفوت رضاه)[68] أهـ.

[68] المجموع شرح المهذب (1/ 28).

الثاني : مراقبتة والخوف منه

مراقبة الله ، والخوف منه ؛ خلق قويم ، وأدب عظيم ، وواجب من واجبات العبد في كل أفعاله وأقواله .

قال الحق سبحانه : {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: 235].

قال ابن سعدي رحمه الله : ({وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ} أي: فانووا الخير، ولا تنووا الشر، خوفا من عقابه ورجاء لثوابه)[69].

وقال الله جل وعلا : {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غافر:19] ، {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء:36] ، وقال : {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا} [المجادلة:7] ، وقوله : {وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} [طه: 7].

قال ابن جماعة رحمه الله ، فيما ينبغي على المعلم من الآداب: (دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلن والمحافظة على خوفه في جميع حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله فإنه أمين على ما أودع من العلوم وما منح من الحواس و الفهوم ، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

[69] تفسير السعدي (ص: 105).

تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الأنفال:27]، وقال تعالى: { بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ } [المائدة: 44])[70] أهـ.

الثالث : خشيته

خشية الله ، خلق أهل العلم الخلص ، فهم أكثر الخلق خشية لربهم ،وأتقاهم له ، قال الله : {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ } [فاطر: 28].

قال ابن سعدي رحمه الله : (فكل من كان بالله أعلم، كان أكثر له خشية، وأوجبت له خشية الله، الانكفاف عن المعاصي، والاستعداد للقاء من يخشاه، وهذا دليل على فضيلة العلم، فإنه داع إلى خشية الله، وأهل خشيته هم أهل كرامته، كما قال تعالى: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ})[71] أهـ .

الرابع : تقواه

تقوى الله خلق واجب على كل مسلم ، لأمر الله به في مواضع كثيرة من كتابه الكريم ، وهو من المعلم آكد وأوجب .

---

[70] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 10)

[71] تفسير السعدي (ص: 689)

من ذلك قوله جل وعلا: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102] ، وقوله : {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ } [النساء: 131].

قال الشوكاني رحمه الله : (التَّقْوَى الَّتِي تَحِقُّ لَهُ، وَهِيَ: أَنْ لَا يَتْرُكَ الْعَبْدُ شَيْئًا مِمَّا يلزمه فعله، ولا يفعل شَيْئًا مِمَّا يَلْزَمُهُ تَرْكُهُ، وَيَبْذُلُ فِي ذَلِكَ جُهْدَهُ وَمُسْتَطَاعَهُ)[72] أهـ.

وحقيقة التقوى كما يقول عنها طلقُ بنُ حبيب: (أنْ تعملَ بطاعةِ الله، على نورٍ من الله، ترجو ثوابَ الله، وأنْ تتركَ معصيةَ الله على نورٍ من الله تخافُ عقابَ الله)[73]أهـ.

فتقوى الله سبب في بركة العلم وزيادته ، قال الله : { وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [البقرة: 282] ، وقوله :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا} [الْأَنْفَالِ: 29] ، وقوله :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ} [الْحَدِيدِ: 28] .

---

[72] فتح القدير للشوكاني (1/ 420).

[73] جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (2/ 470).

قال ابن سعدي رحمه الله : (الفرقان: العلم والهدى الذي يفرق به صاحبه بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والحلال والحرام، وأهل السعادة من أهل الشقاوة)[74] أهـ.

[74] تفسير السعدي : (ص: 319)

الخامس :دعاؤه جل وعلا والإلحاح عليه به

الدعاء عبادة لله ، ولا يصح لعبد تركها بحال ، قال الله : {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } [غافر: 60] ، وفي الحديث الصحيح : عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إن الدعاء هو العبادة) ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم)[75] .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (فتارة يكون الدعاء بالسؤال من الله عز وجل والابتهال إليه كقول الداعي: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، وتارة يكون بالإتيان بالأسباب التي تقتضي حصول المطالب وهو الاشتغال بطاعة الله وذكره وما يجب من عبده أن يفعله وهذا هو حقيقة الإيمان.

فما استجلب العبد من الله ما يحب واستدفع منه ما يكره بأعظم من اشتغاله بطاعة الله وعبادته وذكره وهو حقيقة الإيمان، فإن الله يدافع عن الذين آمنوا)[76] أهـ.

وحري بالمعلم ان يكون أكثر الخلق دعاء وإلحاحا على الله ، بسؤاله الفتح ، وقبول العمل ، وحسن المجازاة والمثوبة .

---

[75] صحيح ، انظر : صحيح ابن ماجة (2/ 324).

[76] فتح الباري لابن رجب (1/ 20) مختصرا.

وقال شمس الدين ابن القيم رحمه الله : (وكان شيخنا – يعني ابن تيمية – كثير الدعاء بذلك وكان إذا اشكلت عليه المسائل يقول : يا معلم ابراهيم علمني ويكثر الإستعانة بذلك)[77] أهـ.

[77] إعلام الموقعين (4/ 257).

المبحث الثاني

واجبه تجاه علمه

1- العمل به.

2- الدعوة الى الله به، ونشره بين الناس .

3- الا يطلب به متاعا زائلا ، او غرضا زهيدا، بل عليه ان يجعل همه ، وهمته ؛ في ان يظفر بما عند ربه ، من رفعة الدرجات ، وعظيم المنازل في الجنات العاليات.

قال الله : { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [المجادلة: 11] .

قال ابن جماعة رحمه الله ، في معرض حديثه عن آداب المعلم : (أن ينزه علمه عن جعله سلمًا يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية من جاه أو مال أو سمعة أو شهرة أو خدمة أو تقدم على أقرانه.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إليَّ حرف منه، وكذلك ينزهه عن الطمع في رفق من طلبته بمال أو خدمة أو غيرهما بسبب اشتغالهم عليه وترددهم إليه، كان منصور لا يستعين بأحد يختلف إليه في حاجة.

وقال سفيان بن عيينة: كنت قد أوتيت فهم القرآن فلما قَبِلْتُ الصرة من أبي جعفر سُلِبْتُهُ فنسأل الله تعالى المسامحة)[78] أهـ.

4- ان يجل العلم الذي يحمله، وان يؤدي حقه ؛ بعدم الحط من قدره ، فلا يرم بنفسه في مواطن التهم ، ولا يبيع ويشتري به ، في سوق النخاسة .

بل عليه ان يجله ، ويقدره ، ومن طلبه جاء اليه ، لا أن يذهب بعلمه الى طالبه .

قال النووي رحمه الله ، في ما يجب على المعلم :

(أَنْ لَا يَذِلَّ الْعِلْمَ وَلَا يَذْهَبَ بِهِ إلَى مَكَان يَنْتَسِبُ إلَى مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ كَبِيرَ الْقَدْرِ بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا صَانَهُ السَّلَفُ: وَأَخْبَارُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ: فَإِنْ دَعَتْ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَوْ اقْتَضَتْ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةِ ابْتِذَالِهِ رَجَوْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا دَامَتْ الْحَالَةُ هَذِهِ: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي هَذَا)[79] أهـ.

---

[78] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 12).

[79] المجموع شرح المهذب (1/ 29).

5- ان يحرص على مطالعة الكتب النافعة وقراءتها ، وحضور الدروس ، ومجالس العلماء ، ومحاضن العلم ، بمختلف أنواعها ، وان كان ذلك ممن هو دونه ، علما وعمرا.

حتى لا يذبل تحصيله ، وتجف أنهاره ، فالنهر الجاري قد يجف ، مالم يتعاهده المطر .

فعليه ان يزيد من تحصيله ، وان يلزم ذلك ، حتى مماته ، فلا يغتر بما وصل اليه ، فالمؤمن طالب الحكمة ، وأحق الناس في طلبها وتحصيلها، وهذا ما كان عليه علماء الأمة وسلفها.

وفي هذا يقول العلامة النووي رحمه الله : (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا تَعَلَّمَ فَإِذَا تَرَكَ الْعِلْمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَغْنَى وَاكْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَهُ ارْتِفَاعُ مَنْصِبِهِ وَشُهْرَتِهِ مِنْ اسْتِفَادَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ فَقَدْ كَانَ كَثِيرُونَ مِنْ السَّلَفِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تَلَامِذَتِهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ التَّابِعِينَ وَرَوَى جَمَاعَاتٌ مِنْ التَّابِعِينَ عَنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ: وَهَذَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مِنْ التَّابِعِينَ: وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ

لم يكن الذين كفروا عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَاسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا فَوَائِدَ)[80]أهـ.

وقال ابن جماعة رحمه الله : (أن لا يستنكف أن يستفيد ما لا يعلمه ممن هو دونه منصبًا أو نسبًا أو سنًا، بل يكون حريصًا على الفائدة حيث كانت والحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها.

قال سعيد بن جبير: لا يزال الرجل عالمًا ما تعلم فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون، وأنشد بعض العرب: تمام العمى طول السكوت على الجهل
وليس العمى طول السؤال وإنما تذكرة السامع والمتكلم.

وكان جماعة من السلف يستفيدون من طلبتهم ما ليس عندهم، قال الحميدي وهو تلميذ الشافعي: صحبت الشافعي من مكة إلى مصر فكنت أستفيد منه المسائل وكان يستفيد مني الحديث.
وقال أحمد بن حنبل: قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى آخذ به)[81]أهـ.

---

[80] المجموع شرح المهذب (1/ 29).

[81] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 18).

6- أن يحذر كل الحذر من احتقار غيره ، خصوصا من دونه في المرتبة والعلم ، فان ذلك عين الكبر ، وأشد أسباب الخسران والضلال.

في الحديث الصحيح : (إن الله تعالى جميل يحب الجمال ،الكبر بطر الحق وغمط الناس) رواه مسلم.

فحري بمن نصب نفسه معلما للناس ان يكون أعظم الخلق تواضعا ، وأكثرهم تحليا به .

وسبيله الى ذلك كما يقول النووي رحمه الله في المجموع : (التأدب بما ادبنا اللَّهُ تَعَالَى (فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بمن اتقى) وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) فَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ دُونَهُ أَتْقَى لِلَّهِ تَعَالَى وَأَطْهَرُ قَلْبًا وَأَخْلَصُ نِيَّةً وَأَزْكَى عَمَلًا ثُمَّ إنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَاذَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ فَفِي الصَّحِيحِ إنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَدِيثُ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ)[82]أهـ.

7- الا يمنع عن علمه سائله ، او طالبه :

عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة

المجموع شرح المهذب (1/ 28)

[82] المجموع شرح المهذب (1/ 28).

بلجام من نار)[83] ، وفي رواية لابن ماجه قال : (ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجوما بلجام من نار)[84] .

قال في تطريز رياض الصالحين[85]: (فيه: عِظَم وعيدِ من كتم العلم الشرعي لغرض دنيوي ، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلا النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: 174]) أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (وهذا إذا علمت أن السائل يسأل لاسترشاده فلا يجوز لك أن تمنعه أما إذا علمت أنه يسأل امتحانا وليس قصده أن يسترشد فيعلم ويعمل فأنت بالخيار إن شئت فعلمه وإن شئت فلا تعلمه لقول الله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} لأن الله علم أن هؤلاء يأتون النبي صلى الله عليه وسلم يستحكمونه لا لأجل أن يعملوا بكلامه ولكن لينظروا ما عنده

---

[83] رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (صحيح) ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب.

[84] (صحيح لغيره) انظر : صحيح الترغيب والترهيب للألباني[84].

[85] (ص: 760)

فإذا علمت أن هذا الرجل جاء يسألك عن علم امتحانا فقط لا طلبا للحق فأنت بالخيار إن شئت فافعل وأفته وعلمه وإن شئت فلا تفته ولا تعلمه كذلك إذا علمت أنه يحصل من الفتوى مفسدة كبيرة فلا بأس أن ترجئ الإفتاء لا تكتم لكن لا بأس أن ترجئ الإفتاء إلى وقت يكون فيه المصلحة لأنه أحيانا تكون الفتوى لو أفتيت بها سببا للشر والفساد فأنت إذا رأيت أنها سبب للشر والفساد وأجلت الإجابة فلا حرج عليك في ذلك والله الموفق)[86] أهـ.

[86] شرح رياض الصالحين (5/ 448).

المبحث الثالث

واجبه تجاه تخصصه

1- التحضير الجيد

2- الا يعمل الا في تخصصه الذي يحسنه .

3- معرفة قدر نفسه، والا يحملها مالا تقدر عليه ، او تطيقه.

4- احترام مهنته ؛ ، بقيامه بواجبه كما يجب ، لا كما يرغب او يحب .

5- الحرص على التجديد والتحديث ، في الأسلوب والمعرفة.

فالمعلم الناجح ، أحرص الناس على تحديث معلوماته ومعارفه، والبحث عن كل جديد فيها .

كما تجده ؛ كثير الاهتمام في تجديد وتطوير ، وسائله ، وأساليب القاءه ، وخطابه .

6- الا ينشغل عن مهنته وتخصصه بشيء آخر ، لأن القيام بواجبه مقدم على ما سواه من المندوبات او المستحبات.

7- ان يؤدي عمله، بروح عالية، ونفس راضية، صابرة محتسبة.

المبحث الرابع

واجبه تجاه نفسه

من أهم ما ينبغي على المعلم ، تجاه نفسه؛ ان يجتهد في تطهيرها من أدرناها الحسية ، والمعنوية .

فمن الأول ؛ ان يكون حسن المظهر والمنظر ، وان يكون ذلك منه بما يليق ان يكون عليه أهل العلم ، وأربابه .

فان لبسَ من الثياب لبس أحسنها وأنقاها ؛ فلا يلبس لباس شهرة ، او لباس كبر او عجب .

وان تواضع فيها ، فلا يصطنع تواضعه بها ، ليقال عنه متواضع .

وعليه ان يجتهد بالتنظف ، والتطيب، حتى لا يجد مجالسه منه الا ريحا طيبة .

قال النووي رحمه الله، فيما يجب على المعلم من الآداب: (وَمُلَازَمَةِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ كَالتَّنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ وَتَنْظِيفِ الْإِبْطِ وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَاجْتِنَابِ الرَّوَائِحِ الْمَكْرُوهَةِ وَتَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ)[87] أهـ.

[87] المجموع شرح المهذب (1 /28).

وقال ابن جماعة رحمه الله ، عن ذلك أيضا: (إذا عزم على مجلس التدريس تطهر من الحدث والخبث وتنظف وتطيب ولبس من أحسن ثيابه اللائقة به بين أهل زمانه قاصدًا بذلك تعظيم العلم وتبجيل الشريعة.

كان مالك رضي الله عنه إذا جاءه الناس لطلب الحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابًا جددًا ووضع رداءه على رأسه ثم يجلس على منصة ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ، وقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم يصلي ركعتي الاستخارة إن لم يكن وقت كراهة وينوي نشر العلم وتعليمه وبث الفوائد الشرعية وتبليغ أحكام الله تعالى التي اؤتمن عليها وأمر ببيانها والازدياد من العلم وإظهار الصواب والرجوع إلى الحق والاجتماع على ذكر الله تعالى والسلام على إخوانه من المسلمين والدعاء للمسلمين وللسلف الصالحين)[88] أهـ.

[88] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 19)

ومن الثاني :

1-ان يجتهد في تطهير روحه من أدران العجب والحسد، وطلب السمعة ، حتى لا يخسر سعيه ، ويحرم البركة في علمه ، وعمله .

قال النووي رحمه الله :

(وَمِنْهَا – أي من آداب المعلم – الْحَذَرُ مِنْ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ وَاحْتِقَارِ النَّاسِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ بِدَرَجَاتٍ وَهَذِهِ أَدْوَاءٌ وَأَمْرَاضٌ يُبْتَلَى بِهَا كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْفُسِ الْخَسِيسَاتِ)[89] أهـ

وسبيله الى ذلك كما يقول رحمه الله : (وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْإِعْجَابِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ومعه عارية فان لله ما اخذو له ما أعطى وكل شئ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْجَبَ بشئ لَمْ يَخْتَرِعْهُ وَلَيْسَ مَالِكًا لَهُ وَلَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ دَوَامِهِ)[90] أهـ.

2- ان يدافع نفسه ، عن طلب العدد الوافر من طلبة العلم ، والدارسين عنده ، حتى لا تهلك نفسه بفساد النية ؛ بقصد كثرة الأتباع ، وحب الشهرة او الظهور .

---

[89] المجموع شرح المهذب (1/ 28)

[90] المصدر السابق.

وعليه الا يحزن في ذهابهم الى زيد من الناس او عمرو ، وتلقيهم العلم منهم دونه .

بل عليه ان يجعل بغيته ؛ في ان يتعلم الناس العلم النافع ، ولو كان ذلك على يد من سواه .

قال النووي رحمه الله :

(فَصْلٌ وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ أَلَّا يَتَأَذَّى مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إذَا قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلَى بِهَا جَهَلَةُ الْمُعَلِّمِينَ لِغَبَاوَتِهِمْ وَفَسَادِ نِيَّتِهِمْ: وَهُوَ مِنْ الدَّلَائِلِ الصَّرِيحَةِ عَلَى عَدَمِ إرَادَتِهِمْ بِالتَّعْلِيمِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى الْكَرِيمِ: وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنه الاغلاظ فِي ذَلِكَ وَالتَّأْكِيدَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ: وَهَذَا إذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ الْآخَرُ أَهْلًا فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ كَثِيرَ الْغَلَطِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلْيُحَذِّرْ مِنْ الِاغْتِرَارِ بِهِ)[91] أهـ.

3- الا يحط من قدر نفسه بمخالطة اهل الجهل والفسوق ، في لهوهم وغفلتهم .

فلا يخالطهم الا فيما كان فيه نفعهم ، كالنصح لهم او توجيههم ، وتعليمهم.

[91] المجموع شرح المهذب (1/ 35).

4- ان يكون أسوة حسنة في مجتمعة ، وفصله ، او حلقته .

فيكون أكثر الناس مسارعة الى الخيرات والفضائل ، وأحرصهم عملا بشعائر الإسلام وشرائعه ظاهرا وباطنا.

قال ابن جماعة رحمه الله : (أن يحافظ – اي المعلم – على القيام بشعائر الإسلام وظواهر الأحكام كإقامة الصلاة في المساجد للجماعات وإفشاء السلام للخواص والعوام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى بسبب ذلك صادعًا بالحق عند السلاطين باذلاً نفسه لله لا يخاف فيه لومة لائم ذاكرًا قوله تعالى: { وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } [لقمان: 17]. وما كان سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغيره من الأنبياء عليه من الصبر على الأذى وما كانوا يتحملونه في الله تعالى حتى كانت لهم العقبى وكذلك القيام بإظهار السنن وإخمال البدع والقيام لله في أمور الدين وما فيه مصالح المسلمين على الطريق المشروع والمسلك المطبوع. ولا يرضى من أفعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها، بل يأخذ نفسه بأحسنها وأكملها فإن العلماء هم القدوة وإليهم المرجع في الأحكام وهم حجة الله تعالى على العوام وقد يراقبهم للأخذ عنهم من لا ينظرون، ويقتدي بهديهم من لا يعلمون. وإذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره أبعد عن الانتفاع به، كما قال الشافعي رضي الله عنه:

ليس العلم ما حُفِظَ، العلم ما نَفَعَ، ولهذا عظمت زلة العالم لما يترتب عليها من المفاسد لاقتداء الناس به)[92] أهـ.

5- ان يكون أحسن الناس أدبا ، وأعظمهم خلقا، وأفضلهم حلما ، وأكثرهم عفوا.

فالمعلم الناجح من يعلم الناس الفضائل والمحاسن ، بخلقه وعمله ، قبل علمه ووعظه .

وله في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خير أسوة ، وخير سلف ، فقد كان صاحب خلق عظيم ، وسلوك قويم .

كما قال الله عنه ، صلى الله عليه وسلم : {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ } [القلم: 4].

قال الطبري رحمه الله :(وَإِنَّكَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَى أَدَبٍ عَظِيمٍ، وَذَلِكَ أَدَبُ الْقُرْآنِ الَّذِي أَدَّبَهُ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَشَرَائِعُهُ)[93] أهـ.

وقال ابن جماعة رحمه الله في بيان ما يجب على المعلم من الأخلاق:

(معاملة الناس بمكارم الأخلاق من طلاقة الوجه، وإفشاء السلام وإطعام الطعام، وكظم الغيظ، وكف الأذى عن الناس، واحتماله منهم والإيثار، وترك الاستئثار، والإنصاف، وترك الاستنصاف، وشكر

---

[92] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 13).

[93] تفسير الطبري (23/ 150).

التفضل، وإيجاد الراحة، والسعي في قضاء الحاجات، وبذل الجاه في الشفاعات، والتلطف بالفقراء، والتحبب إلى الجيران والأقرباء، والرفق بالطلبة، وإعانتهم وبرهم)[94] أهـ.

6-الايكثر من الضحك والمزاح مع من حوله ، من اقرانه او تلامذته ، حفاظا على هيبته ، ومجلسه .

قال ابن جماعة رحمه الله: (وليصن بدنه عن الزحف والتنقل عن مكانه ويديه عن العبث والتشبيك بها، وعينيه عن تفريق النظر من غير حاجة، ويتقي المزاح وكثرة الضحك فإنه يقلل الهيبة ويسقط الحشمة كما قيل: من مزح استخف به ومن أكثر من شيء عرف به)[95] أهـ.

7- استشعار المسؤولية ، والأمانة الملقاة على عاتقه .

فالتعليم أمانة ، وأي أمانة ؟!.

فما تحمل أحد من الخلق أمانة مثله !.

فالحفاظ عليها ، والإجتهاد في بذل المستطاع في رعايتها ؛ خير عظيم للأمة ، ونفعا لها حاضرا ومستقبلا.

وإضاعتها ، او التقصير في أدائها، خيانة للأمة ، وضرر عليها حاضرا ومستقبلا.

---

[94] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 14).

[95] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 19)

وليجعل نصب عينيه قول ربنا جل وعز : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء: 58].

وليعلم أن إضاعتها ، نفاق يوجب العقاب الشديد في الدار الآخرة ، قال الله جل وعلا : {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (72) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 72، 73].

وقال صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين ، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذا خَاصم فجر »(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وعليه ان يعلم أن الأمة تؤمل عليه الكثير والكثير ، وهل تخرج أبطالها ، ورجالها الا على أيدي أمثاله ؟!.

وليعلم ان حاجة امتنا اليوم الى هؤلاء الرجال ، أشد من أي وقت مضى ، فليشد من بأسه ، وليشحذ من همته وعزمه.

8- أن يكون قدوة حسنة ، بين طلابه ، وفي مجتمعه.

فالقدوة الحسنة ،خلق كريم ، على المعلم ان يتحلى به ، لما فيه من بالغ الأثر على تلامذته ، فالطالب يتأثر بمعلمه ، ويقتدي به، في غالب أخلاقه ، وصفاته.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

(عَنِ الحُسَيْنِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ، عَنِ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ يَجتَمِعُ فِي مَجْلِسِ أَحْمَدَ زُهَاءُ خَمْسَةِ آلاَفٍ - أَوْ يَزِيدُوْنَ نَحْوَ خَمْسِ مائَةٍ - يَكْتُبُوْنَ، وَالبَاقُوْنَ يَتَعلَّمُوْنَ مِنْهُ حُسْنَ الأَدَبِ وَالسَّمْتِ)[96] أهـ.

وفي طبقات الحنابلة : (قال عبد الله سمعت مهنا يقول صحبت أبا عبد الله فتعلمت منه العلم والأدب)[97] أهـ.

[96] سير أعلام النبلاء ط الرسالة (11/ 316)

[97] طبقات الحنابلة (1/ 345)

المبحث الخامس

واجبه تجاه وطنه

ويتمثل هذا الواجب في أمور:

الأول : غرس المبادئ الوطنية السامية في نفوس الطلاب؛ كمبدأ التعاون ، والتكافل ، والإيثار.

الثاني : العمل الدؤوب في كل ما فيه بناء الأوطان وازدهارها.

الثالث : حث الطالب على ضرورة تحمله المسؤولية تجاه وطنه ،كالدفاع عنه ، وحماية مكتسباته ، وثرواته، وان ذلك شيء من رد الجميل له.

الرابع : ترسيخ مفاهيم المساواة الوطنية في الأذهان ، وان الوطن للجميع.

الخامس : ترسيخ مبدأ حفظ الحقوق العامة ، وانها ملكا للشعب كله ، وحفظها وعدم التعرض لها من آكد الحقوق الوطنية .

السادس : التحذير من تبني الأفكار التي تدعو الى المذهبية او الطائفية او المناطقية .

المبحث السادس

واجبه تجاه مجتمعه

يترتب على المعلم تجاه مجتمعه الذي يعيش فيه ، من الواجبات ما يلي:

الأول : زرع معاني المحبة والإخاء في نفوس أبناء المجتمع .

الثاني : السعي في تفقد حاجة أبناء الحي ، وقضائها ، او الدلالة على قضائها .

الثالث : المحافظة على التلاحم المجتمعي بين الناس، وزرع معاني التسامح والإخاء في نفوسهم.

الرابع : العمل على تقوية النسيج الاجتماعي، بإذكاء روح التعاون والتحاب فيما بينهم .

الخامس : الحرص على تجاوز ابناء المجتمع مشكلاتهم ، وعوامل قطيعتهم وتدابرهم.

السادس : تفهم أحوال المجتمع وعاداته وتقاليده ، التي لا تتصادم مع الدين

السابع : كسب ثقة المجتمع من خلال الآتي :

-القرب من هموم الناس وتلمس حاجاتهم.

- العمل على حل مشكلاتهم، او مساعدتهم في حلها.

-مشاطرة المجتمع أفراحه وأتراحه، والوقوف مع ابناءه في الخير، او الشر.

الثامن : إيصال الرسالة الصحيحة الى المجتمع ، عن أهمية بناء الأجيال والحرص على تنشئتهم وتنمية معارفهم ومداركهم ؛ ليتحقق للمجتمع ؛ الرخاء والإزدهار ، والتقدم.

التاسع : تمكين أبناء المجتمع من اكتساب المعارف والعلوم النافعة ، من خلال تشجيعهم ، والتعاون على اتاحة الفرص الممكنة لهم ، وتوظيفها في حياتهم.

العاشر : حفظ عورات الناس ، واسرارهم ، وعدم التساهل في شيء منها ؛ بانتهاك حرمتها ،او المساس بها.

الحادي عشر : تقديم مصالح المجتمع على مصلحته الشخصية ، وايثار ابناءه بكل خير وفضل.

الثاني عشر : الحلم على من أخطأ عليه، والصبر عليه، والتماس العذر له ،ثم بيان الحق له ودعوته اليه بالحكمة والحسنى.

المبحث السابع

واجبه تجاه الجهة التي يعمل معها[98]

الأول : الحرص على مراعاة المواثيق والأنظمة الخاصة بها .

الثاني : الالتزام بالعهد المبرم مع هذه الجهة ، وعدم التقصير في ادائه.

الثالث : احترام الأنظمة واللوائح التي تعمل بها هذه الجهة .

الرابع : العمل على تنفيذ توصياتها وخططها العلمية والتربوية.

الخامس : تقديم الرؤى والحلول السليمة الكفيلة في انجاح مهامها التي تهدف الى تحقيقها والوصول اليها.

[98] كالوزارة التي تنتمي اليها جهته التي يعمل فيها

المبحث الثامن

واجبه تجاه الجهة التي يعمل فيها[99]

الأول : الالتزام بكل التعليمات والأنظمة الخاصة بهذه الجهة.

الثاني : الالتزام باللائحة الداخلية الخاصة بهذه الجهة .

الثالث : التعاون مع كافة الإداريين ، في مهامهم ، ليؤدي الجميع رسالته على أكمل وجه.

الرابع : عدم التدخل فيما لا يعنيه ، او الانشغال به.

الخامس : السمع والطاعة لمن لهم الحق في ذلك ، مالم تكن هذه الطاعة على معصية او منكر.

[99] كالجامعة ، او المدرسة او المعهد او المركز العلمي ونحو ذلك.

المبحث التاسع

واجبه تجاه زملائه

1- الاحترام والتقدير.

2- التضحية .

3- الحب .

4- التواضع .

5- النصح والتوجيه.

6- حفظ سرهم .

7- حسن الظن بهم ، وعدم اتهامهم في أي تقصير.

8- عدم التشهير بمخطئهم، او الشكاية به ، وفضحه.

9- قضاء حاجتهم ، او السعي في قضائها.

10- مساعدتهم في كل ما يحتاجون اليه .

11- التعاون معهم في كل ما من شأنه ان يساعدهم في القيام بواجبهم العلمي والتربوي.

المبحث العاشر

واجبه تجاه أولياء الأمور

1- التعرف عليهم، وبناء علاقات حميمة معهم ، والتعاون على الارتقاء بالطالب ؛ علميا ، ومعنويا .

2- ايصال مهام الأسرة الى أذهانهم، في النهوض بمستوى الطالب، وأهمية قيامها بواجبها التشجيعي ، والمتابعة العلمية له .

3- حثهم على ضرورة الإسهام الإيجابي في مهام مجلس الآباء .

4-العمل على ايجاد قنوات التواصل المتنوعة معهم ، بصورة دورية ؛ لمعالجة مشاكل الطلاب وعوائق تعليمهم الأسرية والمجتمعية.

5-عرض الأفكار والآراء الهادفة والبناءة في صناعة ذات الطالب العلمية والفكرية ، على ولي أمره.

المبحث الحادي عشر

واجبه تجاه طلابه

وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : واجبه في فصله او حلقته

المطلب الثاني : واجبه في حسن تعليمهم

المطلب الثالث : واجبه في المحافظة على وقتهم

المطلب الرابع : واجبه في الصدق معهم

المطلب الخامس : واجبه في العدل بينهم

المطلب السادس : واجبه في النصح لهم

المطلب السابع : واجبه في امتحانهم

المطلب الأول

واجبه في فصله او حلقته

ويتمثل هذا الواجب إجمالا في الآتي :

الأول : السلام على طلابه.

الثاني : نهيهم عن القيام له ، وتحذيرهم منه.

الثالث : انتظار العدد الكافي من طلابه ، قبل الدرس، خصوصا اذا لم يكن قد دخل وقت الدرس او ذهب منه جزء كبير .

الرابع : التسمية ، ثم حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، قبل درسه.

الخامس : رد السلام على من سلم عليه من طلابه .

السادس : مراجعة ما سبقت دراسته ، وربطه بالدرس الجديد.

السابع : الالتفات على طلابه جميعا أثناء درسه ، وعدم تخصيص جماعة منهم بذلك دون آخرين.

الثامن : ايقاظ النائم ، وتنبيه الغافل ، وزجر المتعدي بأدبه ، او على صوته ، ولغطه .

التاسع : تشميت العاطس اذا حمد الله ، والسماح لمحتاجهم بالخروج لحاجة ، او ضرورة .

العاشر : ان يتخلص قبل درسه ، من كل ما يشغله عنه ، او يتسبب في تقصيره في أداء واجبه.

الواجب الأول : السلام على طلابه

مما ينبغي على المعلم في فصله ، او قاعة محاضرته ، او حلقته ؛ السلام على طلابه ، اذا دخل عليهم و قبل خروجه ؛ طمعا في طلب السلامة لهم ، وتكثيرا بالحسنات له ولهم ، وليكن اول مفتتحه معهم به ، تبركا وتقربا ، وليكن تسليمه بالقول ، لا باليد او الإشارة فقط.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة) رواه الترمذي وأبو داود، والحديث : حسن [100].

واختلف أهل العلم ؛ في حكم السلام المأمور به هنا ، على قولين، الراجح منهما القول بسنيته لا الوجوب ، واتفقوا على ان رده واجب.

وأما الإشارة باليد ؛ فمما لا يصح ، لحديث النهي عن ذلك ؛ لأنه من تسليم أهل الكتاب الوارد النص بمخالفتهم فيه .

في السلسلة الصحيحة للألباني رحمه الله، من حديث جابر: (لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليمهم إشارة بالكفوف)[101] .

---

[100] مشكاة المصابيح (3/ 8)

[101] الصحيحة 1783.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه ، وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف)[102] أهـ.

ومفهوم كلامه رحمه الله انه اذا سلّم بالقول والإشارة جاز ، وهذا هو مفهوم الحديث ايضا ، فدل على الجواز خصوصا اذا كان بين المسلّم عليهم من لا يسمع (كالأصم) ، او كان المسلم عليه بعيدا ، ونحو ذلك ، فانه يسلم بالإشارة والكلام .

واذا كانوا جميعا صما ، فهل يلزم الكلام مع الإشارة أيضا ؟.

في المسألة تفصيل :

ان كان المسلِّم أصما كان واجبه ما يقدر عليه ؛ فان كان يقدر على الكلام لزمه الكلام مع الإشارة ، والا فالإشارة واجبة .

وان كان سليما معافى ، والمسلم عليهم صما ، لزمته الإشارة والكلام ، فانه وان كان يتصور انه لا معنى لكلامه حينئذ ، الا أن الكلام يلزمه لأمرين :

[102] فتح الباري – ابن حجر (11/ 19)

الأمر الأول : لأن هذا هو الواجب ، كما تقدم من حديث جابر ، مخالفة لأهل الكتاب في سلامهم.

الأمر الثاني : انه ان سلم بالكلام ،كان سلامه للملائكة أيضا.

والأفضل والأكمل في السلام ان يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويجزئ ما دون ذلك.

قال النووي رحمه الله : (وأقل السلام أن يقول السلام عليكم ، فان كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك ، والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وَمَلِكَيْهِ ، وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضا وبركاته ولو قال سلام عليكم أجزأه)[103] أهـ.

[103] شرح النووي على مسلم (14/ 140)

الثاني : نهيهم عن القيام له ، وتحذيرهم منه

وهذا أمر يجب على المعلم الا يتغافل عنه ، ويحرم عليه اذا اشتهاه ، او رضي به ، لورود النهي عنه ، ولما فيه من التشبه بالكفار ، وسيرا على عادتهم وتقاليدهم الخاصة بهم .

روى البخاري في الأدب المفرد ، وغيره : (من أحب أن يتمثل له الناس قياما ، فليتبوأ مقعده من النار) قال الألباني :حديث صحيح[104] .

ثم قال رحمه الله : (دلنا هذا الحديث على أمرين :

الأول : تحريم حب الداخل على الناس القيام منهم له ، وهو صريح الدلالة بحيث أنه لا يحتاج إلى بيان .

والآخر : كراهة القيام من الجالسين للداخل ، ولو كان لا يحب القيام ، وذلك من باب التعاون على الخير ، وعدم فتح باب الشر ، وهذا معنى دقيق دلنا عليه راوي الحديث معاوية رضي الله عنه ، وذلك بإنكاره على عبد الله بن عامر قيامه له ، واحتج عليه بالحديث ، وذلك من فقهه في الدين ، وعلمه بقواعد الشريعة ، التي منها سد الذرائع ، و معرفته بطبائع البشر ، وتأثرهم بأسباب الخير و الشر)[105] أهـ.

---

[104] "السلسلة الصحيحة" 1 / 627.

[105] السلسلة الصحيحة (1/ 356).

واما حديث أبي سعيد الخدري ، كما في الصحيحين ، من قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في شأن سعد بن معاذ : (قوموا الى سيدكم) متفق عليه.

فأجاب عنه أهل العلم بجوابين هما :

الأول : ان المراد بالقيام هنا الذهاب اليه لإنزاله من الحمار الذي كان يركبه لجرح أصيب به يوم الأحزاب.

قال الحافظ ابن حجر : (قال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا إلى سيدكم أي إلى اعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم ، وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقيا وإكراما)[106] أهـ.

الثاني : ان هذا القيام لا مانع منه ، اذا كان لأهل الفضل والعلم ، واما القيام المنهي ؛ فالقيام لمن أحبه .

قال القاضي عياض رحمه الله ، عن حديث (قوموا الى سيدكم) :

(فيه ما يلزم من إكبار عظيم القوم وأهل الخير وتلقيه، والقيام له إذا أقبل، وأن هذا القيام ليس المنهى عنه عند أكثر العلماء ومحققيهم،

---

[106] فتح الباري – ابن حجر (11/ 52)

وإنما القيام المنهى عنه أن يقام عليه وهو جالس قياماً طول جلوسه. ويدل على صحة هذا التأويل قيام النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتلقى غير واحد، وقوله حين نهاهم عن القيام عليه إذا صلى جالساً، وذكر لهم أنه فعل فارس والروم لملوكها. ويبينه قول عمر بن عبد العزيز – رضى الله عنه – للناس: إن تقوموا نقم، وان تقعدوا نقعد)[107] أهـ.

ورخص أهل العلم رحمهم الله ، القيام خلف الجالس لأمرين :

الأول : اذا كان لحفظه ؛ خصوصا اذا خشي عليه من إعتداء أحد.

الثاني : اذا كان فيه إغاظة للأعداء .

وعلى كل حال فان محبة المعلم ان يقوم طلابه له عند دخوله ، فحديث: (من أحب أن يتمثل له الناس قياما ، فليتبوأ مقعده من النار) ، نص على حرمته وعدم جوازه .

واما اذا لم يحب ذلك منهم فحري به منعهم عنه ، لأمرين :

الأول : حتى لا تقع في قلبه محبته ، والأخذ بسد الذرائع قاعدة عظيمة من قواعد التشريع .

الثاني : مخالفة لأهل الكتاب الذين من عادتهم التي اشتهروا بها القيام للمعلم .

[107] إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 105)

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله عن هذا فأجاب بقوله : (بلغني أن كثيراً من المدرسين يأمرون الطلبة بالقيام لهم إذا دخلوا عليهم الفصل ولا شك أن هذا مخالف للسنة الصحيحة .

فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية رضي الله عنه بإسناد صحيح .

وروى الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال : (لم يكن شخص أحب إليهم ـ يعني الصحابة رضوان الله عليهم ـ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا لا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراهيته لذلك).

فالسنة ، عدم القيام للمدرسين إذا دخلوا على الطلبة في الفصول عملاً بهذين الحدثين الشريفين ، وما جاء في معناهما .

ولا يجوز للمدرس أن يأمرهم بالقيام لما في حديث معاوية من الوعيد في ذلك ، ويكره للطلبة أن يقوموا عملاً بحديث أنس المذكور ، ولا يخفى أن الخير كله في إتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به وأصحابه رضي الله عنهم ، جعلنا الله وإياكم من أتباعهم بإحسان ، ووفقنا للفقه في دينه ، والثبات عليه)[108]اهـ .

[108] "مجلة البحوث الإسلامية" (347/26) .

الثالث : انتظار العدد الكافي من طلابه قبل الدرس ، خصوصا اذا لم يكن قد دخل وقت الدرس او ذهب منه جزء كبير .

قال ابن جماعة رحمه الله :

(وينبغي مراعاة مصلحة الجماعة في تقديم وقت الحضور وتأخيره إذا لم يكن عليه فيه ضرورة، ولا مزيد كلفة)[109] أهـ.

الرابع : التسمية ، ثم حمد الله والثناء عليه قبل درسه.

قال الجصاص في فضائل بدأ العبد واستفتاحه بالتسمية في اموره كلها: (فيه إظهار مخالفة المشركين الذين يفتتحون أمورهم بذكر الأصنام أو غيرها من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم وهو مفزع للخائف ودلالة من قائله على انقطاعه إلى اللّه تعالى ولجأه إليه وأنس للسامع وإقرار بالألوهية واعتراف بالنعمة واستعانة باللّه تعالى وعياذة به وفيه اسمان من أسماء اللّه تعالى المخصوصة به لا يسمى بهما غيره وهما اللّه والرحمن)[110] أهـ.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية : (اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَشْرُوعَةٌ لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، عِبَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا)[111] أهـ.

---

[109] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 24)

[110] أحكام القرآن ـ للجصاص ـ نسخة محققة (1/ 19) (1/ 20).

[111] (8/ 92)

وورد في فضل الإستفتاح بالحمدله ، حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه لم يصح ، وانما استحب أهل العلم ذلك .

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية : (ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الاِبْتِدَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الأُمُورِ الْمُهِمَّةِ مَنْدُوبٌ)[112] أهـ.

وأما الافتتاح بخطبة الحاجة قياسا على خطبه التي كان صلى الله عليه وسلم يفتتحها بها ، فالذي يظهر جوازه ؛ لما في الدرس من التعليم ، والإرشاد ، والوعظ، كما في علوم الدين .

الخامس : رد السلام

يجب رد السلام ؛ بمثله ، او بأحسن منه ، لقوله تعالى :{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا } [النساء: 86] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُسْلِمُ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا سَلَّمَ، أَوْ رَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ بِهِ فَالزِّيَادَةُ مَنْدُوبَةٌ، وَالْمُمَاثَلَةُ مَفْرُوضَةٌ)[113] أهـ.

(128 /18)

[113] تفسير ابن كثير ت سلامة (2/ 368)

وقال ابن عطية رحمه الله : (اختلف المتأولون، فقالت فرقة: التحية أن يقول الرجل: سلام عليك، فيجب على الآخر أن يقول: عليك السلام ورحمة الله، فإن قال البادئ: السلام عليك ورحمة الله، قال الراد عليك السلام ورحمة الله وبركاته، فإن قال البادئ: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقد انتهى ولم يبق للراد أن يحيي بأحسن منها، فهاهنا يقع الرد المذكور في الآية، فالمعنى عند أهل هذه القالة إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ، فإن نقص المسلم من النهاية فحيوا بأحسن. وإن انتهى فردوا، وقالت فرقة: إنما معنى الآية تخيير الراد، فإذا قال البادئ: السلام عليك، فللراد أن يقول، وعليك السلام فقط، وهذا هو الرد، وله أن يقول، وعليك السلام ورحمة الله، وهذا هو التحية بأحسن منها، وقال ابن عباس وغيره: المراد بالآية، إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ، فإن كانت من مؤمن فحيوا بأحسن منها، وإن كانت من كافر فردوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لهم: وعليكم، وروي عن ابن عمرو وابن عباس وغيرهما، انتهى السلام إلى البركة)[114] أهـ.

وقد نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على وجوب الرد ، فقال رحمه الله : (وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع ، فان كان

[114] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2/ 87)

السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه وان كان علي جمع فهو فرض كفاية فإذا أجاب واحد منهم اجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وان اجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معا أو متعاقبين فلو لم يجبه أحد منهم اثموا كلهم ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين) أهـ.

السادس : مراجعة ما سبقت دراسته ، وربطه بالدرس الجديد

لما في هذا من جمع لمعلومات الدروس في أذهان التلاميذ ، وعدم شتاتها ، وكذا لما فيه من تذكير لهم لما سبقت دراسته ، والوقوف عليه.

السابع : الالتفات على طلابه جميعا اثناء درسه ، وعدم تخصيص جماعة منهم بذلك دون آخرين.

وهذا أمر في غاية الأهمية ؛ اذ فيه جلب قسري لانتباه التلاميذ ، وتركيزهم ، وعدم انشغالهم بأمر آخر .

قال الإمام ابن جماعة رحمه الله ،عن آداب المعلم : (ويلتفت إلى الحاضرين التفاتًا قصدًا بحسب الحاجة ويخص من يكلمه أو يسأله أو يبحث معه على الوجه عند ذلك بمزيد التفات إليه وإقبال عليه وإن

كان صغيرًا أو وضيعًا، فإَّن تَرْكَ ذلك من أفعال المتجبرين المتكبرين)[115] أهـ.

الثامن : ايقاظ النائم ، وتنبيه الغافل ، وزجر المتعدي بأدبه ، او صوته ، ولغطه .

قال ابن جماعة رحمه الله : (أن يزجر – أي المعلم – من تعدى في بحثه أو ظهر منه لدد في بحثه أو سوء أدب أو ترك الإنصاف بعد ظهور الحق، أو أكثر الصياح بغير فائدة، أو أساء أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبين، أو ترفع في المجلس على من هو أولى منه، أو نام أو تحدث مع غيره، أو ضحك أو استهزأ بأحد من الحاضرين، أو فعل ما يخل بأدب الطالب في الحلقة، هذا كله بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة تربو عليه)[116] أهـ.

وقد شاهدت في مراحلي العلمية ، بعض المعلمين ممن قصر في هذا الأمر ؛ فكان من الطلبة من ينام حتى انقضاء الدرس ، ومنهم من ينشغل عن درس معلمه بما ليس منه ، فكان هؤلاء وأمثالهم ، أقل الناس تحصيلا ، وأكثرهم نقصانا في علمهم وبركته ، والسبب الأول في ذلك المعلم الذي تساهل ، او تغافل معهم ، والله المستعان.

---

[115] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 20)

[116] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 22)

التاسع : تشميت العاطس اذا حمد الله ، والسماح لمحتاجهم بالخروج لحاجة ، او ضرورة .

فأما تشميت العاطس فلحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ) قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ) رَوَاهُ مُسلم.

قال المباركفوري رحمه الله : ("فحمد الله" ، فيه أنه لا يشرع تشميت العاطس إذا لم يحمد الله، فالمطلق في الحديث المتقدم محمول على هذا المقيد (فشمته) أي قل له يرحمك الله)[117] أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض

[117] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 213)

الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه ينافي كونه فرض عين)[118] أهـ.

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله ، عن الحديث : (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّشْمِيتِ لِلْعَاطِسِ الْحَامِدِ .

وَإِلَى وُجُوبِ التَّشْمِيتِ لِمَنْ ذُكِرَ ذَهَبَتْ الظَّاهِرِيَّةُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ سَامِعٍ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْمَعُهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُك اللَّهُ» وَكَأَنَّهُ مَذْهَب أَبِي دَاوُد صَاحِبِ السُّنَنِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفِينَةٍ فَسَمِعَ عَاطِسًا عَلَى الشَّطِّ فَاكْتَرَى قَارِبًا بِدِرْهَمٍ حَتَّى جَاءَ إلَى الْعَاطِسِ فَشَمَّتَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَعَلَّهُ يَكُونُ مُجَابَ الدَّعْوَةِ فَلَمَّا رَقَدُوا سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ إنَّ أَبَا دَاوُد اشْتَرَى الْجَنَّةَ مِنْ اللَّهِ بِدِرْهَمٍ انْتَهَى وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إنَّمَا أَرَادَ طَلَبَ الدَّعْوَةِ كَمَا قَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَاهُ وَاجِبًا، قَالَ النَّوَوِيُّ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدْ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ لِيَحْمَدَ فَيُشَمِّتَهُ وَهُوَ مِنْ بَابِ النُّصْحِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ)[119] أهـ.

---

[118] فتح الباري – ابن حجر (10/ 603)

[119] سبل السلام (2/ 613-612)، مختصرا.

وله ان يأذن لطالب حاجة ان يقضيها خارج حلقته ، او قاعته ،وفصله ، مالم تظهر المصلحة بخلاف ذلك .

فبعض الطلبة ، لا شأن لهم الا الخروج واللهو ، فان علم ذلك منهم منعوا ، عونا لهم على تحصيل ما ينفعهم ، ودفع ما يضرهم ويشينهم.

العاشر : ان يتخلص قبل درسه ، من كل ما يشغله عنه ، او يتسبب في تقصيره فيه .

قال ابن جماعة رحمه الله : (ولا يدرس في وقت جوعه أو عطشه أو همه أو غضبه أو نعاسه أو قلقه، ولا في حال برده المؤلم وحره المزعج؛ فربما أجاب أو أفتى بغير الصواب، ولأنه لا يتمكن مع ذلك من استيفاء النظر)[120] أهـ.

[120] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 20)

المطلب الثاني

واجبه في حسن تعليمهم

ويظهر هذا الواجب في أمور:

1–حسن التحضير

2–حسن الإلقاء

3–في متابعة طلابه

4–الرفق والتيسير والتشويق

5–التدرج في الدرس

6–الا يكثر عليهم من الدرس، فيشق عليهم به

7–الا يعلمهم الحرم او يأمرهم به او يدلهم عليهم

1-حسن التحضير

يجب على المعلم ان يسبق درسه ، بإعداد جيد ، وجمع كاف ، يحسن بعد ذلك عرضه على تلامذته .

وعليه الا يخدع بما في ذاكرته وحفظه ، فربما تزاحمت افكاره واختلطت ، فكان عرضها سيئا ، يشتت الانتباه ، ويزيد من حيرة تلامذته، وتعقيد درسهم وعدم فهمه.

لذا كان التحضير المسبق لها ، وترتيبها، أمر لابد منه ، لتحاشي ذلك وأمثاله.

وليعلم ان ذلك من حسن عمل العبد ، الذي أمر الله به ، وكتبه في أعمال العباد وأفعالهم كلها ، فقال ربنا جل وعلا : {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195] .

وقال صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

2–حسن الإلقاء

يجب على المعلم ، ان يتدرب كثيرا على فن الالقاء حتى يجيده ويحسنه ، فكم من معلم يحفظ الكثير ، ويجيد من فنون العلم الشيء الوفير ، لكنه ان تكلم بين الناس ، او بين طلابه ، قل ان تجد من ينتفع بكلامه ، لسوء القائه ، وضعف أسلوبه .

كما بجب عليه ان يجعل حديثه منتظمًا مرتبًا ، وألفاظه بينة واضحة ، وليتخير من كلامه أوضحه وأبينه ، ولا يتكلف في العبارة ؛ فيشق فهمه ، وادراكه.

وفي البخاري عن علي: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله) .

وقال ابن مسعود: (ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة). رواه مسلم.

3– متابعة طلابه

وان مما يجب على المعلم التنبه له ، والحذر من التقصير فيه ؛ متابعة طلابه ، حتى لا يصابوا بالخور والكسل ، ويطغى عليهم النسيان ، والإهمال .

فعلى المعلم متابعة طلابه ، ومراقبة احوالهم اثناء شرحه ودرسه ، ليوقظ النائم ، ويشد من عزم المثابر ، ويرفع من همة ذوي الفهوم واهل المآثر.

ولتكن متابعته لطلابه جميعا ، فلا يخص فئة منهم او اشخاصا دون آخرين ، فالواجب عليه ملاحظة الجميع ومتابعتهم ، وليبدأ بمتابعة اضعفهم قبل اقواهم ، فهو اولى بالمتابعة ممن سواه.

ولتكن متابعته له برفع همته وتشجيعه ، فان أخطأ ترفق به؛ فلا يشنع عليه ، ولا يلومه امام أقرانه فيثبطه ويعينهم عليه ، بلومه والسخرية منه.

بل عليه ان يرفع من همته ، ويكثر من مديحه ، ولو على قليل صنيعه وتحصيله ، حتى يذكي التنافس في روحه ، ويحيي همته ، ويشد من عزمه واجتهاده.

4-الرفق والتيسير والتشويق

وعلى المعلم ان يسلك مع طلابه ، مسلك الرفق والتيسير والتشويق ، لا التنفير ، والتعقيد، حتى يرفع من همتهم في الطلب ، ونيل الأرب .

فكم من معلم ، كان بسوء تعليمه وسلوكه ، سببا في فشل أجيال من شباب المسلمين ، فصاروا بجهلهم عالة على غيرهم ، وعادوا على مجتمعهم بالشر والبلاء ، والسبب في ذلك ؛ سوء تصرف من معلمهم.

وليحذر التهديد ، وألفاظ الوعيد ، فكم من معلم ، كرهه طلابه ، وقل مريدوه في درسه وحلقته ، لكثرة تعهده ، وتوعده.

فالرحمة في دعوتك ودرسك أمر لا غنى لك عنه ، فالتيسير سلوك المعلم الناجح ، وسبيله الى بلوغ الغاية ، والمقصد.

ولقد امتن الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخلق العظيم ، والأدب القويم ، فقال جل وعلا :{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159].

قال الإمام القرطبي رحمه الله : (وغِلَظُ الْقَلْبِ عِبَارَةٌ عَنْ تَجَهُّمِ الْوَجْهِ، وَقِلَّةِ الِانْفِعَالِ فِي الرَّغَائِبِ، وَقِلَّةِ الْإِشْفَاقِ وَالرَّحْمَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يُبْكَى عَلَيْنَا وَلَا نَبْكِي عَلَى أحد...لنحن أغلظ أكبادا من الإبل)[121] أهـ.

[121] تفسير القرطبي (4/ 248)

وفي الصحيحين ، من حديث ابن أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» مُتَّفق عَلَيْهِ.

قال النووي رحمه الله :

(وَفِي هَذَا الْحَدِيث : الْأَمْر بِالتَّبْشِيرِ بِفَضْلِ اللَّه وَعَظِيم ثَوَابه وَجَزِيل عَطَائِهِ وَسِعَة رَحْمَته ، وَالنَّهْي عَنْ التَّنْفِير بِذِكْرِ التَّخْوِيف وَأَنْوَاع الْوَعِيد ، مَحْضَة مِنْ غَيْر ضَمّهَا إِلَى التَّبْشِير)[122] أهـ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بهم فارفُقْ بِهِ» . رَوَاهُ مُسلم.

وفي الصحيحين ، من حديث أنس قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَه قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ص:154] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تصلح لشَيْء من هَذَا الْبَوْل وَلَا القذر إِنَّمَا هِيَ لذكر الله عز وَجل وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

[122] شرح مسلم (6/ 170).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأمر رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فسنه عَلَيْهِ .متفق عليه .

قال النووي رحمه الله : (وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا)[123] أهـ.

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله ، في بيان فوائد الحديث : (ومنها: الرفق بالجاهل وعدم التعنيف، ومنها : حسن خلقه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ولطفه بالمتعلم)[124] أهـ.

والمراد بالرفق هنا كما يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (الرفق أن تسير بالناس حسب أوامر الله ورسوله ، ولكن تسلك أقرب الطرق وأرفق الطرق بالناس ولا تشق عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله فإن شققت عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله فإنك تدخل في الطرف الثاني من الحديث وهو الدعاء عليك بأن يشق الله عليك والعياذ بالله)[125] أهـ.

---

[123] شرح النووي على مسلم (3/ 191)

[124] سبل السلام (1/ 25)

[125] شرح رياض الصالحين (ص: 699)

5- التدرج في الدرس

والمراد به هنا : تدرج المعلم في درسه مع طلابه ، فيبدأهم بالسهل المشوق ، قبل الصعب المنفر ، والبين الظاهر قبل الخفي الباطن.

وهل تنزل القرآن على الأمة الا بالتدرج ، بعد ان نزل الى السماء الدنيا دفعة واحدة ، رحمة من الله بأمته ، وحتى تقوى على تحمل شرائع دينه وشريعته ، والقيام بأحكامه وتكاليفه .

قال الله : {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنزلْنَاهُ تَنزيلا} [الْإِسْرَاءِ: 106] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[126]:

(تَعْلِيم الْعِلْمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالتَّدْرِيجِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِي ابْتِدَائِهِ سَهْلًا حُبِّبَ إِلَى مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ وَتَلَقَّاهُ بِانْبِسَاطٍ وَ،كَانَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا الِازْدِيَادَ بِخِلَافِ ضِدِّهِ) أهـ.

6-الا يكثر عليهم من الدرس، فيشق عليهم به

فعَنِ شَقِيق: كَانَ عبد الله يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذكرتنا كُلِّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا) (مُتَّفق عَلَيْهِ)

قال النووي رحمه الله [127]:(وفى هذا الحديث الاقتصاد فى الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها) أهـ.

---

[126] في فتح الباري (1/ 163)

[127] في شرح مسلم (17/ 164)

وقال في الإفصاح عن معاني الصحاح[128]:

(فيه من الفقه أن الواعظ ينبغي له أن يكون همه في وعظ الناس أن يعلمهم من الخير بقدر ما يعلم أنهم يحفظونه، وأن يكون غرضه في الترقيق جذب القلوب إلى أن تفيء ثم ينتهز فرصة حضورها وانجذابها إلى حفظ ما يعلمها، وأن يتجنب كل ما يراه داعيا إلى السأم، وأن يغب بالموعظة) أهـ.

وقال ابن جماعة في أدب المعلم في درسه : (وينبغي أن لا يطيل الدرس تطويلاً يمل، ولا يقصره تقصيرًا يخل، ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة في التطويل، ولا يبحث في مقام أو يتكلم على فائدة إلا في موضع ذلك فلا يقدمه عليه ولا يؤخره عنه إلا لمصلحة تقتضي ذلك وترجحه)[129] أهـ.

7-الا يعلمهم الحرام او يأمرهم به او يدلهم عليهم

يجب على المعلم ان يحرص في تعليم طلابه على العلم النافع الذي يعود نفعه عليه وعليهم، فلا يعلم طلابه الحرام ولا يدلهم عليه، او يأمرهم به.

كما يجب عليه ان يحذر من نشر الأفكار الهدامة والمضللة لطلابه عن جادة الحق، والتي تضرهم في دينهم ودنياهم، وعاقبة أمرهم.

---

[128] (2/ 69)

[129] تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 21)

كما ينبغي عليه ان يسعى في تنقية أفكارهم، وتنويرها بالحق ، والعلم الصحيح النافع ، وتهذيبها وتنقيتها من كل الشبه والأباطيل التي قد يفتنون بها .

وليعلم ان له في كل علم يربي النشأ عليه كفل أو نصيب ، فان كان ما يعلمهم شرا كان له منه كفل ، وان كان خيرا كان له منه نصيب ، ولا يظلم ربك أحدا.

في الحديث الصحيح ، كما عند مسلم ، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئا» . رَوَاهُ مُسلم .

المطلب الثالث

واجبه في المحافظة على وقتهم

الوقت رأس مال العبد ، وبفقده يفقد العبد عمره وحياته ، ولهذا كان من آكد الواجبات على المعلم تجاه طلابه ؛أن يحافظ على اوقاتهم ، بعدم إضاعتها في غير ما كلف به ؛ من التربية ، والتعليم ، والتوجيه .

بل ان إضاعته للوقت الذي يجب عليه ان يكون مع طلابه ، خيانة لله ولرسوله ، واضاعة للأمانة التي حملها على عاتقه ، كما يكون المعلم بإضاعته لوقت طلابه، ناقض للعهود والمواثيق التي عاهد بها الجهة التي يعمل معها، وهذا كله ، عصيان لله جل وعلا.

قال الحق سبحانه ، في شأن الأمانة : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء: 58].

ونهى سبحانه من التقصير فيها ، وفي عدم المحافظة عليها بقوله تعالى :{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الأنفال: 27].

قال القرطبي رحمه الله :

(والأمانات : الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، وسميت أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق ؛ مأخوذة من الأمن)[130] أهـ .

واما العهود والمواثيق فقد جاء في كتاب الله الأمر بالوفاء بها في مواضع كثيرة ، تنبيها على عظم شأنها ، وقدرها ، فقال سبحانه وتعالى : {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} [النحل: 91]، وبقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]، وبقوله :{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء: 34].

قال القرطبي رحمه الله : (قوله تعالى : {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ} لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان)[131] أهـ.

فعلى المعلم الذي يرجو الفوز والفلاح في الدارين ؛ ان يكون أحرص الناس على مراعاة اوقات طلابه ، فلا يتخلف عن دروسهم الا لعذر شرعي .

---

[130] التفسير (7/ 395).

[131] تفير القرطبي (10/ 169)

وليكن قدوة حسنة في مجتمعه وبين طلابه في المحافظة على مواعيده ، والقيام بالتزاماته ، وتكاليفه الواجب القيام بها ، وليكن أحسن الناس قياما بها ، ومحافظة عليها ، دون تقصير ، او تفريط ، او ملل .

ولعلي أهمس في أذنك أخي المعلم الكريم بهذه البشارة ، التي بشرك بها نبيك صلى الله عليه وسلم ، وبشر بها أمته جميعا ، فقال : كما في الحديث الذي حسنه العلامة الألباني في مشكاة المصابيح ، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَذَا؟» قَالُوا: حَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يحب الله وَرَسُوله أو يحبه اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُصَدِّقْ حَدِيثَهُ إِذَا حَدَّثَ وَلْيُؤَدِّ أَمَانَتَهُ إِذَا أُؤْتُمِنَ وَلِيُحْسِنَ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَهُ»[132] .

[132] حسن – مشكاة المصابيح (3/ 1391).

المطلب الرابع

واجبه في الصدق معهم

من اهم ما ينبغي ان يتحلى به مربي النشأ ، ومعلم الأجيال ؛ الصدق مع النشأ ، في صغير الأمر وكبيره .

فالصدق كما انه خلق سامي ، وأدب هام في كل معلم ومربي ، فهو واجب شرعي ، مطلوب من كل مسلم ، لكنه في حق المعلم ومربي الأجيال آكد وأوجب .

فقد امر الله به في كتابه فقال سبحانه : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } [التوبة: 119] .

وجعله جل وعلا ، سببا ناجعا ، للنجاة يوم القيامة من النار وعذابها ،والفوز بالجنة ونعيمها ، فقال سبحانه وتعالى : { هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [المائدة: 119].

وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى

الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه واللفظ له.

فيجب على المعلم ان يكون صادقا مع نفسه ومع كل من حوله ، خصوصا مع طلابه ، الذين يتأثرون بخلقه وأدبه ، قبل علمه ، وتوجيهه.

كما عليه ان يكون صادقا مع طلابه ، في وعده ووعيده ، وفي نصحه وتوجيهه ، صادقا معهم في حديثه ؛ ما كان منه ، على سبيل الجد ،او المزاح .

في الجامع الصغير وزيادته ، من حديث أنس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إني لأمزح و لا أقول إلا حقا) ، قال الشيخ الألباني : (صحيح)[133] .

وعند الترمذي من حديث ، أبي هريرة قال : قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا ، قال : (إني لا أقول إلا حقا)[134] .

[133] حديث رقم : 2494 في صحيح الجامع.

[134] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة(1726).

المطلب الخامس

واجبه في العدل بينهم

في السلسة الصحيحة ، من حديث أبي هريرة : (ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور)[135].

والمعلم راع في طلابه، ومسؤول عنهم ، يجب عليه العدل بين طلابه ، والا فقد هلك وخسر .

قال النووي رحمه الله :

(قَالَ الْعُلَمَاءُ الرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمَنُ الْمُلْتَزِمُ صَلَاحَ مَا قَامَ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ تَحْتَ نَظَرِهِ، فَفِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تَحْتَ نَظَرِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ)[136] أهـ.

فهذه المسؤولية توجب على المعلم ؛ ضرورة القيام بحقوق تلاميذه جميعا ،والتماس حاجتهم ، وتفقدها ، مع العدل بينهم في كل الحقوق والواجبات.

---

[135] انظر : الصحيحة 349 .

[136] شرح مسلم (12/ 213).

كما يجب عليه ان يكون عادلا منصفا ، بين طلابه ، فلا يقدم أحدا منهم ، دون أحد ، ولا يخص بالعلم أحدا دون آخر .

فيعدل بين الجميع في مالهم وعليهم ، دون مفاضلة ، او تمييز .

ويظهر هذا العدل فيما يلي :

1- في التعامل معهم.
2- في الحقوق والواجبات.
3- في المتابعة والتحصيل.
4- في اعطاء كل طالب حقه .
5- في النصح والتوجيه والتقويم .

المطلب السادس

واجبه في النصح لهم

المعلم المخلص لا تجده الا ناصحا ، موجها لأبنائه ، محبا للخير لهم ، متمنيا لهم كل معاني التوفيق ، وسبله الناجعة .

وهو بهذا يمتثل أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدين النصيحة) ، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال : (لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم والنسائي وعنده: (إنما الدين النصيحة) وأبو داود وعنده قال: (إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة)[137] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

(والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه) أهـ.

---

[137] انظر : صحيح الترغيب والترهيب (2/ 160) .

بل ان النصح وبذله للناس عموما ، وللطلاب خصوصا من لوازم التبليغ ، ونشر العلم ، كما قال الله جل وعلا عن نبيه هود عليه السلام حينما دعاهم الى عبادة الله وحده ، فقال تعالى : {أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ} [الأعراف: 68].

فالمعلم المحب لأبنائه ، كثير النصح لهم ، همه في ذلك ؛ صلاحهم ، وصلاح مجتمعهم ، واستقامته على الحق .

والمعلم الناصح ينبغي عليه ان يسلك في نصحه آداب النصيحة ؛ من الحكمة ، والموعظة الحسنة ، وستر المنصوح، مع الرفق به ، وعدم تعنيفه ، او التشهير به.

محتملا في نصحه أعباءه ، وأتعابه ، لا يثنيه عن ذلك شيء من أذى الناس له .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله ، في بيان مفهوم النصح لعامة المسلمين :(وَمِنْ أَنْوَاعِ نُصْحِهِمْ بِدَفْعِ الْأَذَى وَالْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ إِيثَارُ فَقِيرِهِمْ وَتَعْلِيمُ جَاهِلِهِمْ، وَرَدُّ مَنْ زَاغَ مِنْهُمْ عَنِ الْحَقِّ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ بِالتَّلَطُّفِ فِي رَدِّهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَالرِّفْقُ بِهِمْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَحَبَّةً لِإِزَالَةِ فَسَادِهِمْ وَلَوْ بِحُصُولِ ضَرَرٍ لَهُ فِي دُنْيَاهُ، كَمَا

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: وَدِدْتُ أَنَّ هَذَا الْخَلْقَ أَطَاعُوا اللَّهَ وَإِنَّ لَحْمِي قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ)[138] أهـ.

[138] جامع العلوم والحكم (1/ 223).

المطلب السابع

واجبه في إمتحانهم

ويتمثل هذا الواجب فيما يلي :

أولا : عدم وضع الإمتحان الذي لا يرقى الى مسماه.

ثانيا : عدم وضع الامتحان الذي يفوق مستوى طلابه ؛ فيشق به عليهم .

ثالثا : عدم غشهم ، ويظهر هذا في أمور :

1- عدم عرض الامتحان عليهم قبل وقته.

2- عدم مساعدتهم على الغش.

3- عدم الرضا بالغش لهم.

4- عدم وضع العلامات والدرجات التي لا يستحقونها.

5- عدم مجاملتهم في أخطائهم ، واحتساب العلامات عليها .

أولا : عدم وضع الإمتحان الذي لا يرقى الى مسماه

ليعلم المعلم ان الغرض من امتحان طلابه او اختبارهم ؛ مدارسة ما تعلموه وحفظوه في صدورهم ، ليتيسر بذلك عملهم، ونفع الأمة به .

فاذا تقرر له ذلك ، أحسن في امتحانهم ، فيحترم افهامهم وعقولهم ، وذلك باختيار اجود المسائل وانسبها لجميع مستوياتهم ، فلا يجعل امتحانه لهم، شاق على ضعيفهم ، ولا مسفه لقويهم ، وانبههم ، فيكون بين البين .

ثانيا : عدم وضع الإمتحان الذي يفوق مستواهم

الرفق في كل الأمور ، غاية مطلوبة ، وخلق نبيل ، فاذا تحلى المعلم به ، آتى أكله ولابد .

والتيسير في التعليم غاية سامية ، تمهد به الكثير والكثير من الصعاب والعقبات ، التي يتعثر عندها الكثير من طلاب العلم .

لذا كانت الوصية النبوية ، بينة واضحة ، في جعل التيسير اول مهام الداعي والمعلم والمربي ،في الصحيحين ، من حديث ابن أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» (مُتَّفق عَلَيْهِ).

وفيه التنبيه على خلق التيسير ، وضرورة أن يتحلى به الداعي الى الله ، ومعلم الناس الخير .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا تعسرا) ، بعد أمره بالتيسير ،

مع ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، يدل على المبالغة في الاهتمام به ، ووجوب المداومة عليه .

قال في الأدب النبوي : (وإنما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التعسير بعد أمره بالتيسير مع أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده تقوية وتأكيدا؛ حتى لا يبقى لمتنطع علة يعتل بها لتنطعه. على أنه لو اقتصر على «يسروا» لتحقق الإمتثال بالتيسير مرة. وإن عسر مرارا. فلما قرنه بالنهي عن التعسير. والنهي يقتضي الكف عن الفعل دائما فهمنا المداومة على التيسير)[139] أهـ.

قال القاضي عياض رحمه الله: (فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير فى الأمور، والرفق بالنَّاس، وتحبيب الإيمان إليهم، وترك الشدة والتنفير لقلوبهم، لا سيما فيمن كان قريب العهد به)[140] أهـ.

وعليه، فان الواجب على المعلم الذي يمتحن طلابه، ان يسلك في امتحانهم اليسر والسهولة.

فلا يقصد به تعجيزهم، او فشلهم، بل لابد ان يرفق بهم ، وليكن معياره في الإمتحان ، مراعاة جميع المستويات ، ليتناسب ؛ مع جميع طلابه.

وليكن معياره في تصحيح اوراقهم ؛ طلب المفهوم ، لا النص ، الا فيما كان قرآنا ؛ وفي السنة خلاف ، والراجح الجواز في ما لم يغير المعنى .

---

[139] (ص: 103)

[140] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (6/ 37).

ثالثا : عدم غشهم ، ويظهر هذا في أمور[141] :

1- عدم عرض الامتحان عليهم قبل وقته

2- عدم مساعدتهم على الغش

3- عدم الرضا بالغش

4- عدم وضع العلامات والدرجات التي يستحقونها

5- عدم مجاملتهم في أخطائهم

1-عدم عرض الامتحان عليهم قبل وقته

على المعلم أن يعلم أنه مؤتمن على طلابه ، فيحرم عليه أن يغشهم او ان يكون عونا لهم على ذلك .

فلا يجوز له ان يكشف لطلابه الإمتحان قبل موعده ووقته ، فان في ذلك تعاونا على الإثم والعدوان ، وغش لهم ، وخيانة ، بل دياثة ؛ يحرم العبد بسببها الجنة ونعيمها ، وفي الحديث الصحيح : (ثلاثة

[141] للاستزادة من هذا الباب يراجع بحثنا الموسوم ب: القول الجلي في ان الغش في الإمتحان كبيرة في حق من غش او أعان او رضي ، وهو متوفر في صفحات ومواقع الشبكة العنكبوتية (الانترنت) .

قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر و العاق و الديوث الذي يقر في أهله الخبث) صحيح – الجامع الصغير وزيادته[142].

فلا يحل له ؛ ان يعينهم على الغش ، او يكشف لهم امتحانهم قبل موعده ووقته ، ومثل ذلك أيضا ؛ ان يعطي من العلامات والدرجات من لا يستحق ، او ان يحابيهم بالتساهل في قبول ما أخطأوا فيه ، واعتباره صوابا ، فكل هذا وأمثاله من وسائل الغش الحرام الذي ، هو كبيرة من كبائر الذنوب .

2– عدم مساعدتهم على الغش ، او الرضا به :

الغش في الإسلام كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يجوز بحال ، وفي الصحيح : (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني) رَوَاهُ مُسلم.

والمعلم الذي يساعد طلابه على الغش ، او يرضا به لهم ، وان لم يعنهم عليه ، يخدع به طلابه ، ونفسه أيضا.

فأما خديعته لطلابه فبين من وجوه:

الوجه الأول : أن في غشهم ، اعطاءهم حقا لا يستحقونه ، او ليسوا اهلا له ، فقد يتخرج الطالب وهو لا يحسن التعامل مع نفسه ومجتمعه لجهله ، وفشله.

[142] (ص: 537)

الوجه الثاني : أن في غشهم رضا بما هم عليه من المستوى العلمي المتدني ، والأصل في المعلم ان يكون أشد حرصا على تعلم ابناءه ، وتميزهم .

الوجه الثالث :ان الطالب الغاش ،يواجه مشاكل عديدة لا حقا في حياته العامة ، والإجتماعية .

وأما غشه لنفسه ، فبين من وجوه أيضا :

الوجه الأول : أنه خائن للأمانة الواجب عليها ان يحافظ عليها ، وباضاعتها ،يكون قد أهلك نفسه ، وأوردها موارد الهلاك .

الوجه الثاني : انه بغشه لأبنائه وتلامذته يكون قد قصر في واجبه الذي لزمه ، فيكون بهذا ممن يتقاضى مالا على فعل حرام ، فيأثم ، وما كسبه فكسب خبيث ، وايما جسد نبت من حرام فالنار أولى به.

الوجه الثالث : ان المعلم الغاش ، لا يذكر الا بسوء من تلامذته او من مجتمعه ، وهذا له عواقبه عليه من ، عدم الوثوق به ، وتخوينه ، وتدني منزلته في مجتمعه.

فعلى المعلم ان يتق الله في تلاميذه ، فهو راع ومسؤول عنهم يوم القيامة.

ومن غشهم أيضا :

-عدم وضع العلامات والدرجات التي يستحقونها.

- مجاملتهم في أخطائهم .

وقد أطلت الكلام على هذا في بحث خاص ، قد اشرت اليه في مقدمة هذا المطلب، فأكتفي بالإحالة عليه ، لما فيه من الغنية هنا عن التفصيل والبيان .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

فقه الثواب والعقاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فقه الثواب

المبحث الثاني : فقه العقاب

المبحث الأول

فقه الثواب

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : معنى الثواب

المطلب الثاني : مقاصد الثواب التربوي والتعليمي

المطلب الثالث : أنواع الثواب التربوي والتعليمي

المطلب الرابع : ضوابط الثواب التربوي والتعليمي

المطلب الأول

معنى الثواب

الثَّوَابُ في اللغة :

العوض، او الْجَزَاءُ ، وَأَثَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَعَلَ لَهُ ذَلِكَ .

وَأَصْلُهُ مِنْ ثَابَ، أَيْ رَجَعَ، كَأَنَّ الْمُثِيبَ يُعَوِّضُ الْمُثَابَ مِثْل مَا أَسْدَى إِلَيْهِ[143].

وفي الإصطلاح :

الثواب ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى والشفاعة من الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقيل الثواب : إعطاء ما يلائم الطبع[144] .

ويقصد بالثواب هنا : مجازاة الطالب على حسن اجتهاده ومثابرته.

---

[143] الموسوعة الفقهية الكويتية (15/ 53) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 44)

[144] التعريفات للجرجاني (ص: 99).

المطلب الثاني

مقاصد الثواب التربوي والتعليمي

من أهم مقاصد الثواب التربوي والتعليمي التي يجب على كل معلم استحضارها في ذهنه ما يلي :

1-تشجيع الطالب على المثابرة والإجتهاد ، والتطلع الى مستوى أرقى وأعلى مما هو عليه.

2-خلق روح المنافسة الإيجابية بين الطلاب، التي بدورها تعمل على إذكاء الاجتهاد والتحصيل السليم في نفوسهم.

3-الدفع بالطالب المتكاسل والمهمل، الى رحاب الجد والإجتهاد.

4-نزع العوامل السلبية السيئة من نفوس الطلاب تجاه العلم، التي تعشعش في داخلهم، واضفاء روح الحب والتقدير لمحاضنهم التربوية والتعليمة في نفوسهم.

5-تشجيع المواهب ، والدفع بها نحو الإبداع والابتكار .

المطلب الثالث

أنواع الثواب التربوي والتعليمي

يختلف الثواب التربوي والتعليمي باختلاف العمل الذي كان سببا له ، فمنه :

1-المجازاة بزيادة الدرجات او العلامات ، وتكون هذه المجازاة بحدود المسموح به ، والمخول به المعلم .

2- مكافئة الطالب بمبلغ مالي ، او ما يساويه ؛ كالهدية ، او الشهادة.

3-مكافئة الطالب بالاحتفاء او التكريم.

4- اقامة الرحلات الترفيهية او العلمية .

5- الاشادة بحسن سلوك الطالب او علمه في أنشطة الجهة التي يتعلم فيها.

6-منح الطالب المتميز الدورات التأهيلية المجانية .

7-ابتعاث الطالب المتميز الى دور العلم النموذجية المتطورة ، الداخلية منها او الخارجية.

المطلب الرابع

ضوابط الثواب التربوي والتعليمي

1-الا يكون دافعه المجاملة او المصلحة .

2- الا تكون المكافئة بحرام .

3- الا تكون المكافئة من مال حرام .

4- الا يكون الثواب او المكافئة لفعل الحرام .

5- ان يأخذ كل ذي حق حقه .

6- الا يكون المقصود بالثواب إغاظة شخص او أشخاص، دون استحقاق المكافأ لها .

7- الا يتوصل به الى ممنوع شرعا او عرفا .

8- الا يتعدى المكافئ بمكافئته حدود صلاحيته ؛كالمعلم الذي يكافئ تلميذه بعلامات تتعدى حدود المسموح به.

9- ان يكون المكافأ مستحقا للثواب جديرا به .

المبحث الثاني

فقه العقاب

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : معنى العقاب

المطلب الثاني : مشروعية العقاب التربوي والتعليمي

المطلب الثالث : انواع العقاب التربوي والتعليمي

المطلب الرابع : شروط العقاب التربوي والتعليمي

المطلب الخامس : موانع العقاب التربوي والتعليمي

المطلب الأول

معنى العقاب

الْعُقُوبَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنَ الْعِقَابِ، وَالْعِقَابُ بِالْكَسْرِ وَالْمُعَاقَبَةُ: أَنْ تُجْزِيَ الرَّجُل بِمَا فَعَل مِنَ السُّوءِ.

يُقَال عَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا: أَخَذَهُ بِهِ.

وهي فِي الاِصْطِلاَحِ: الأَْلَمُ الَّذِي يَلْحَقُ الإِْنْسَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الْجِنَايَةِ، كَمَا عَرَّفَهَا الطَّحَاوِيُّ .

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِالضَّرْبِ أَوِ الْقَطْعِ وَنَحْوِهِمَا، سُمِّيَ بِهَا؛ لأِنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ، مِنْ تَعَقَّبَهُ: إِذَا تَبِعَهُ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ وَبَيْنَ الْعِقَابِ: بِأَنَّ مَا يَلْحَقُ الإِْنْسَانَ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يُقَال لَهُ الْعُقُوبَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي الأُْخْرَةِ يُقَال لَهُ الْعِقَابُ[145].

وقيل هي : الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[146].

---

[145] الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 269)

[146] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1/ 609)

والمقصود بالعقاب التربوي والتعليمي : مجازاة الطالب ، على سوء فعل ، او قبيح تصرف.

المطلب الأول

مشروعية العقاب التربوي والتعليمي

تمهيد :

لقد شرع الحق سبحانه وتعالى العقوبة في دين الإسلام لما فيها من المصالح العديدة للعباد ، إذ بها تحفظ الضرورات الخمس ؛ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، والتي لا تقوم للعباد حياة الا بانتظامها وسلامتها.

فشرع القصاص في القتل العمد حفظا للنفس ، وشرع الجلد او الرجم في الزنى حفظا للعرض او النسل ، وشرع قطع اليد حفظا للمال ، وشرع جلد السكران حفظا للعقل ، ومثل ذلك قتل المرتد عن الإسلام ان استتيب ولم يرجع ، حفظا للدين .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ،ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ،كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)[147] أهـ.

[147] الإختيارات العلمية (ص: 252)

وفي موسوعة الفقه الإسلامي:

(شرع الله العقوبات في الإسلام لما يلي:

- رحمة العباد .

- وتحقيق المصلحة لهم .

- ودرء المفسدة عنهم.

وبذلك يحصل لهم كل خير، ويندفع عنهم كل شر، وتحصل الحياة والسعادة في الدنيا والآخرة)[148] أهـ.

وفي كتاب التشريع الجنائي الإسلامي :

(والمقصود من فرض العقوبة على عصيان أمر الشارع ، هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنفاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة, وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جباراً، وإنما أرسله رحمة للعالمين، وذلك قوله تعالى: {لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: 22] ، وقوله: {وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ} [ق: 45] ، وقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} ، فالله أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم،

[148] (5/ 12)

ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى فسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها)[149] أهـ.

[149] (1/ 609)

أدلة مشروعية العقاب التربوي والتعليمي

1- جواز تأديب الصغير وضربه على الصلاة لعشر سنين من عمره، فعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)[150] .

2- حديث تعليق السوط، تخويفا لأهل البيت ، وتأديبا لصغارهم . قال صلى الله عليه وسلم : (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت) ، وفي رواية أخرى: (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه لهم أدب)[151].

3- حديث أبي بردة بن ينار عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حد من حُدُود الله) مُتَّفق عَلَيْهِ . ووجه الدلالة ؛ ان الضرب بالعشر جلدات فما دونها يجوز للتأديب ، واما ما زاد عليها فلا تكون الا في حد من حدود الله.

---

[150] حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود[150] .

[151] حسن – السلسلة الصحيحة(3 /432-431)

المطلب الثاني

أنواع العقوبة التربوية والتعليمية

وهي على قسمين :

القسم الأول : العقوبة المعنوية

القسم الثاني : العقوبة الحسية

القسم الأول

العقوبة المعنوية

وهي على خمسة أنواع :

النوع الأول : عقوبة الوعظ والزجر

النوع الثاني : عقوبة التوبيخ

النوع الثالث : عقوبة الهجر ، والإعراض

النوع الرابع : عقوبة العبوس

النوع الخامس : عقوبة الحرمان

النوع الأول

عقوبة الوعظ والزجر

وهذه العقوبة هي أُولى العقوبات التي يلزم المعلم ، او المربي، البدأ بها مع النشأ .

فالواجب على المعلم ، أن يبدأ الطالب ، بالنصح والتوجيه ، ثم الزجر والتهديد ، ان لم يجد نفعا من نصحه وتوجيهه.

وهذا النوع من العقوبة ،ما ارشد الله اليه ، في معالجة نشوز الزوجات ، فقال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

فقدم الوعظ على الهجر ؛ الذي هو أشد من الوعظ ، وأخف من الضرب .

ومن السنة، ما ثبت من حديث المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ،

وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » متفق عليه ،و اللفظ للبخاري .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(وَإِنَّمَا وَبَّخَهُ بِذَلِكَ عَلَى عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ تَحْذِيرًا لَهُ عَنْ مُعَاوَدَةِ مِثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْعُذْرِ لَكِنْ وُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِهِ يُسْتَعْظَمُ أَكْثَرَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ)[152] أهـ.

وعلى المعلم ان يتحلى بالحكمة، ولين القول في وعظه وتوجيهه ،ليكون وعظه سببا في صلاح أمر الطالب ، وتقويم سلوكه ، لا ان يكون سببا في نفوره ، وشدة حنقه ، وإصراره على خطئه وتقصيره.

وهذا ما أمر الله به في كتابه ، بقوله تعالى : {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: 125].

وهو أيضا ما أمر الله به نبيه الكليم موسى وأخاه هارون، عليهما السلام ، في دعوتهما فرعون ، فقال جل وعلا : {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (43) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: 43، 44].

ولينظر المصلحة عند نصحه لتلميذه؛ في اسراره به او جهره ، فإن أدى الغرض بإسراره كان هو الأولى ، لما في التشهير بالنصح من اذية المنصوح وفضحه .

---

[152] فتح الباري (1/ 85).

ومما ينسب للإمام الشافعي رحمه الله في هذا الأمر قوله رحمه الله:

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه

وإن خلفتني وعصيت قولي فلا تجزع إذا لم تعط طاعـــه

وان تحقق له عدم نفع الإسرار بالنصح والوعظ ، فله ان ينصحه ويعظه مع جماعته من الطلاب او التلاميذ او من دونهم ، لعل أمرا كهذا ان يجدي نفعا في الوصول الى المقصود .

النوع الثاني

عقوبة التعبيس

معنى العبوس :

عَبَسَ مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، عُبُوسًا قَطَّبَ وَجْهَهُ فَهُوَ عَابِسٌ ، و التَّعَبُّسُ التجهم ويوم عَبُوسٌ أي شديد.

والعبوس : الذي لا انبساط فيه[153] .

والمراد بالتعبيس هنا : اظهار التجهم ، وعدم الإنبساط ، بأمارات الغضب للطالب ، عقابا له على سوء فعل ، او تقصير .

والتعبيس أخف أنواع التأديب ، وأسهله .

[153] مختار الصحاح (ص: 467) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (6/ 18)، تفسير البغوي (8/ 295)

النوع الثالث

عقوبة التوبيخ

معنى التوبيخ

يقصد بالتوبيخ : التهديد والتأَنيب واللوم ، قاله في لسان العرب[154] .

والمراد به: التواعُدُ من غير شتم ولا سبٍّ لعرضٍ [155].

وقيل هو : توجيه عبارات ناقدة لشخص معين، نتيجة لعدم الرضا عن سلوكٍ معين صدر عنه[156] .

والمراد به هنا : تهديد الطالب ، وملامته بعبارات شديدة ، لتقصيره، او تفريطه.

---

[154] لسان العرب (3/ 66)

[155] انظر : تبيين الحقائق ، تطور الفكر التربوي لسعد مرسي

[156] أنظر : المرجع في تدريس علوم الشريعة، تحرير د/ عبدالله صالح عبدالله ص(265) .

أدلة مشروعية التوبيخ للتأديب :

1- توبيخه صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ، عندما أخذ تمرة من تمر الصدقة ،كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أما شَعرت أَنا لَا نَأْكُل الصَّدَقَة؟» متفق عليه.

2- حديث المعرور بن سعد ، في قصة أبي ذر ، كما في الصحيحين ، وقد تقدم.

3- حديث : (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)[157] .

ووجه الدلالة : ان جواز غيبة الظالم ، يدل على جواز توبيخه والإغلاظ عليه بالقول .

4-توبيخ النبي صلى الله عليه وسلم ، أصحابه ، حين أشاروا على رجل جريح بالغسل ، بعد ما احتلم ، كما في حديث عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جُرْحٌ في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم احتلم، فأُمِرَ بالاغتسال، فاغتسل، فمات. فبلغ ذلك رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال:

[157] رواه أحمد وأبو داود ،(حسن) ، انظر : مختصر إرواء الغليل (ص: 281)

(قتلوه؛ قاتلهم الله! ألم يَكُنْ شِفاءُ العِيِّ السؤالَ؟!)[158].

5- حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:إِنَّ أَبِي نَحَلَنِي كَذَا وَكَذَا فأتى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ:

(أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ؟) فَقَالَ: لَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي! هَذَا جَوْرٌ) ثُمَّ قَالَ:(أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فلا إذاً)[159].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(وَأَمَّا قَوْلُهُ : (إِنَّ قَوْلُهُ أَشْهِدْ) صِيغَةُ إِذْنٍ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ لِلتَّوْبِيخِ ، لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَقَالَ بن حِبَّانَ قَوْلُهُ أَشْهِدْ صِيغَةُ أَمْرٍ وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْجَوَازِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ لِعَائِشَةَ اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ)[160] أهـ .

6- ما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال:

---

[158] .قال الألباني رحمه الله : (قلت: حديث حسن) ، صحيح أبي داود (2/ 161).

[159] صحيح - ((الصحيحة)) (3946).

[160] الفتح (5/ 215)

(أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) ، حتى قام رجل فقال: يا رسول ألا أقتله[161] .

شروط التأديب بالتوبيخ :

1-الا يشنع المعلم من توبيخ تلميذه ، او يكثر منه ، لما في ذلك من الإساءة اليه .

قال الغزالي رحمه الله : (ولا تكثر القول عليه – أي على الولد – بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه)[162] أهـ.

2- الا يذكر اسم من يوبخه اذا كان ذلك بحضور آخرين ؛ ممن يستاء المؤدَّب توبيخه أمامهم .

عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل شيء لم يقل : ما بال فلان يقول ؟ و لكن يقول : (ما بال أقوام يقولون كذا و كذا)[163] .

قال النووي رحمه الله : (معروف من خطبه صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا أنه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا

---

[161] . أخرجه النسائي، (صحيح) ، أنظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني (ص: 164).

[162] إحياء علوم الدين (3/ 73)

[163] صحيح ، انظر حديث رقم : 4692 في صحيح الجامع

من عظيم خلقه صلى الله عليه و سلم فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه فى الملأ)[164] أهـ.

3-الا يشهر في توبيخه بين الناس ،مالم يكن لذلك حاجة او ضرورة.

4-الا يكون في توبيخه كلاما سيئا ، او فاحشا ، وكذا كل قول ظهرت فيه السخرية ، او الشماتة ، فكل هذا لا يحسن بآحاد الناس ، وهو من المعلم أقشد قبحا ، وجرما .

5-ان يتخير المعلم الوقت المناسب في توبيخ طلابه .

6- ان يكون الهدف من توبيخ الطالب ؛ تقويم سلوكه ، ورفع همته على المثابرة والإجتهاد ، لا انتقاصه ، او إحباطه ، والإنتقام منه.

7-ان يكون التوبيخ ، على أمر يستحقه الطالب .

8-ان لا يتسبب هذا التوبيخ في عزوف الطالب عن طلب العلم، او أي أمر آخر مما يعظم ضرره عليه.

[164] شرح النووي على مسلم (9/ 176)

النوع الرابع

عقوبة الهجر او الإعراض

معنى الهجر

يقصد بالهجر ؛ المفارقة ، او الترك ، ويراد بها ؛ مفارقة الإنسان غيره ، وترك مكالمته[165].

ويراد به في الشرع : مقاطعة الإنسان غيره ، بالإعراض عنه ، وتوليته دبره .

وقيل : تَرْكُ الشَّخْصِ مُكَالَمَةَ الْآخَرِ إِذَا تَلَاقَيَا[166] .

[165] انظر : (لسان العرب ، التعاريف للمناوي، فتح الباري)

[166] انظر : (جامع العلوم والحكم ، فتح الباري)

حكم الهجر

الأصل في الهجر الحرمة ؛ اذا زاد على ثلاثة أيام ، الا اذا ظهرت المصلحة الشرعية منه .

قال المناوي رحمه الله :

(ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ، في الإسلام (فوق ثلاث) من الأيام إلا لمصلحة دينية كما دلت عليه أخبار وآثار)[167] أهـ.

أدلة تحريم الهجر فوق ثلاث :

1-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام) متفق عليه .

2-حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا) . رواه مسلم

[167] فيض القدير شرح الجامع الصغير (3/ 8)

3-حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

4- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمِنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ)[168] .

5-حديث هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ , قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا يَحِلُّ لِمُسلم أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ , وَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَا عَلَى صِرَامهما , وَإِنَّ أَوَّلَهما فَيْئاً يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارةً لَهُ , وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ , فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ؛ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ , وردَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ , وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِما؛ لَمْ يَدْخُلا الْجَنَّةَ , وَلَمْ يَجْتَمِعَا في الجنة))[169] .

---

[168] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد،(صَحِيح) - مشكاة المصابيح (3/ 1400).

[169] صحيح . ((الإرواء)) (7/ 95) , ((الصحيحة)) (1246).

6-حديث أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيّ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : :(هجر المسلم أخاه كسفك دمه)[170] .

بم يكون الهجر

يكون الهجر بأمور منها :

1 - عدم المجالسة

2 - ترك الكلام مع المهجور

3 - بالإعراض عن المهجور حال لقائه.

4 – بجميع ما ذكر .

5 ترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام.

[170] (صحيح) انظر حديث رقم : 7020 في صحيح الجامع .

أدلة جواز الهجر للتأديب

1-قوله تعالى : {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: 34].

2-قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك[171] .

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : (وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت "له" منه بدعة أو فاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأديبا له وزجرا عنها والله أعلم)[172] أهـ.

3- وَعَن أنس قَالَ: آلى رَسُول الله مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

4- حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان

---

[171] البخاري. في كتاب المغازي. باب حديث كعب بن مالك برقم) 4418.(

[172] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (6/ 118)

فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

فدل بمفهوم الخطاب على جواز الهجر فيما دون الثلاثة الأيام .

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفى عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض)[173] أهـ.

5-ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اطّلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة[174].

وفيه هجر العاصي ، حتى يرجع عن معصيته ،بالتوبة الى الله.

قال في التيسير بشرح الجامع الصغير : ("كَانَ إِذا اطلع على أحد من أهل بَيته" أَي من عِيَاله وخدمه (كذب كذبة) بِفَتْح الْكَاف وتكسر

[173] شرح النووي على مسلم (16/ 117)

[174] قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : 4675 في صحيح الجامع.

والذال سَاكِنة فيهمَا (لم يزل معرضًا عَنهُ) تأديباً لَهُ وزجراً (حَتَّى يحدث تَوْبَة) من تِلْكَ الكذبة الْوَاحِدَة)[175] أهـ.

6- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: «أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم .

قال الإمام النووي رحمه الله : (فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره)[176] أهـ.

---

[175] (2/ 240)

[176] شرح النووي على مسلم (13/ 106)

شروط التأديب بالهجر[177] :

اشترط الفقهاء لجواز التأديب بالهجر عدة شروط، من أهمها:

1- أنه لا يصار إلى مرحلة التأديب بالهجر إلا بعد العلم بعدم جدوى نفع المرحلتين السابقتين - أعني الوعظ والتوبيخ - طردًا للأصل المتقدم في التدرج في استعمال سبل التأديب[178] .

2-لا يستعمل المؤدّب التأديب بالهجر إلا في حالة علمه بصلاحه لزجر وردع المؤدَّب عما أقدم عليه من العصيان وأقوى في نفسية الفاعل[179].

3- أن يكون قصد التأديب بالهجر علاج المؤدَّب وإصلاحه، فإن خرج عن هذا المقصد إلى التشهير أو إذلال المؤدَّب أو إهانة كرامته، ونحو ذلك، فإنه يمنع لمضادة ذلك للمقصود من تشريع التأديب بالهجر[180].

4-أن يكون إيقاع الهجر في المدة المحددة من الشارع - ثلاثة أيام -، فيما إذا تعلق الأمر بسبب حظ النفس.

---

[177] نقلا عن التأديب بالهجر : د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم – شبكة الألوكة.

[178] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (252/2)، ومغني المحتاج (192/4)، وأسنى المطالب) 162/4(

[179] انظر: الذخيرة (120/12)، وتحرير المقال ص(81)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية) 206/28 - 207.(

[180] انظر: الفروع (56/6)،. والإنصاف) 156/10.(

وأما إذا كان الهجر لحق الله تعالى، فهو غير مؤقت بوقت، وإنما هو معلَّق على وجود سببه، فمتى زال السبب زال الهجر[181] .

[181] انظر: معالم السنن للخطابي (5/7)، وشرح النووي على صحيح مسلم (106/13)، وحاشية القليوبي على المنهاج) 319/4.(

النوع الخامس

عقوبة الحرمان

معنى الحرمان :

يراد بالحرمان المنع .

(حَرَمَهُ) الشَّيْءَ يَحْرِمُهُ (حَرِمًا) بِكَسْرِ الرَّاءِ فِيهِمَا مِثْلُ سَرَقَهُ يَسْرِقُهُ سَرِقًا وَ (حِرْمَةً) وَ (حَرِيمَةً) وَ (حِرْمَانًا) وَ (أَحْرَمَهُ) أَيْضًا إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ[182] .

ويقصد به هنا : منع الطالب او المؤدَّب من علامات معينة ، او من حضور درس، او امتحان ، ونحو ذلك.

وهو نوع من أنواع التأديب التربوي والتعليمي، وله أثره على المؤدَّب، او الطالب.

ودليل مشروعية التأديب بالحرمان ، حديث النهي عن حضور المسجد لمن أكل ثوما او بصلا .

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا) أَوْ قَالَ: (فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) .

[182] مختار الصحاح (ص: 71)

وأُتِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَقَالَ: (قَرِّبُوهَا) إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: (كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُناجي) مُتَّفق عَلَيْهِ.

ووجه دلالة الحديث على ما قلنا : حرمان النبي صلى الله عليه وسلم ، آكل الثوم او البصل، من شهود او حضور الصلاة في المسجد ، عقوبة له وتأديبا على فعله ، لا رخصة له.

قال الخطابي رحمه الله : (إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له ، وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور)[183] أهـ.

شروط التأديب بالحرمان :

1-ان يسبقه وعظ وتهديد ، او توبيخ ، وضرب إن لزم الأمر.

2-الا يكون انتقاما من المؤدَّب او تشفيا به.

3-ان يكون المؤدَّب مستحقا له.

4-ان يكون التأديب بالقدر الذي ينزجر المؤدَّب به .

5-الا يفرط المعلم فيه ، فيتضرر المؤدَّب به.

[183] معالم السنن (4/ 255)

القسم الثاني

العقوبة التربوية والتعليمية الحسية

والمراد بالعقوبة الحسية ؛ العقوبة الجسدية (الضرب).

والضَّرْبُ مَصْدَرُ ضَرَبْتُه؛ وضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً وضَرَّبَه.

وَرَجُلٌ ضارِبٌ وضَرُوبٌ وضَرِيبٌ وضَرِبٌ ومِضْرَبٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ: شديدُ الضَّرْب، أَو كَثِيرُ الضَّرْب[184].

والمراد به هنا : جلد الجاني او المؤدَّب على فعل ارتكبه ، او لتقصير في عمل لزمه، مما يؤدب به شرعا او عرفا .

والضرب مأذون به ؛ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وهو على نوعين :

النوع الأول : الضرب المبرح : وهو الضرب الشديد الذي يسبب التلف غالبا ، ولا يطيقه الا الأشداء[185].

---

[184] لسان العرب (1/ 543)

[185] انظر : معالم السنن (3/ 337) ، شرح النووي على مسلم (8/ 184).

النوع الثاني : الضرب الغير مبرح : وهو الضرب الخفيف ، وهو ما يجوز للتأديب او التعزير.

ولا يقوم المعلم بهذه العقوبة الا اذا تعذر مع المؤدَّب سائر أنواع العقوبات الأخرى.

واختلف أهل التربية في التأديب بالضرب الى رأيين ، فمنهم من يراه ضرورة لضبط العملية التربوية والتعليمية ، ومنهم من يرى خلاف ذلك ، وانه من عوامل الإحباط والتنفير عن التعليم .

والذي يظهر ؛ انه لا يلزم الا اذا تعذر بدونه ضبط الطالب، اذ الأولى البدأ بما دونه من العقوبات ، فان تعذر بها المقصود ، يلجأ اليه ، وفق معايير وشروط نذكرها تباعا ان شاء الله .

المطلب الثالث

شروط العقاب التربوي والتعليمي

1-ان يكون تأديب المعلم للطالب لتقويم سلوكه ومستواه ، لا انتقاما منه ، وتشفيا به .

2-ان يكون التأديب لما وقع لا لما يتوقع .

3-ان يكون تأديب الطالب وعقوبته؛ لما تيقن فعله ، او التقصير فيه ، لا لما وقع فيه الظن او الشك.

4- ان تدعو الحاجة للتأديب بالضرب ، كأن يستعمل مع الجاني جميع الوسائل المخوفة ، لكنه لم ينزجر بشيء منها .

قال القرافي رحمه الله : (قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مَتَى كَانَ الْجَانِي يَنْزَجِرُ بِالْكَلِمَةِ أَوْ بِالضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ لَمْ تَجُزِ الزِّيَادَةُ لِأَنَّ الْأَذِيَّةَ مَفْسَدَةٌ يَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَى مَا يَدْرَأُ الْمَفَاسِدَ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْزَجِرُ بِالْعُقُوبَةِ اللَّائِقَةِ بِتِلْكَ الْجِنَايَةِ بَلْ بِالْمُخَوِّفَةِ حَرُمَ تَأْدِيبُهُ مُطْلَقًا أَمَّا اللَّائِقُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ بِغَيْرِ فَائِدَة وَأما الزِّيَادَة الْمهْلكَة فَإِن سَببهَا لم يُوجد والصغر وَالْكِبَارُ فِي تِلْكَ سَوَاءٌ)[186] أهـ.

[186] الذخيرة (12/ 120-119).

5- ان يكون الضرب وفق المعايير التالية :

- ان يكون موزعا على مناطق كثيرة في جسده ، والا يخص موضعا دون آخر ، حتى لا يشتد الألم في الموضع الواحد ، فيتلف ، او يتأذى المؤدَّب منه كثيرا .
- ان يجتنب فيه الوجه ، لحديث : (ولا تضرب الوجه) صحيح[187].
- الا يكون مبرحا ، او شديدا، فيخرج عن صفة التأديب الى صفة الإنتقام ، والتشفي .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين وهكذا الضرب يكون وسطا ، لا شديد فيقتل ، ولا ضعيف فلا يردع) أهـ.

- الا يجرد الجاني من ثياب ، وان تعددت ، باتفاق .

قال ابن قدامة رحمه الله : (المسألة الثانية : أنه لا يمد ولا يربط ولا نعلم عنهم في هذا خلافا قال ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد ولا تنزع عنه ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان)[188] أهـ.

---

[187][187] مختصر إرواء الغليل (ص: 403)

[188] المغني (10/ 332)

- ان يكون الضرب في مواضع اللحم ، وان يتجنب المقاتل .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين ويتقي المقاتل وهي : الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعا)[189] أهـ.

وعليه فان ضرب الطالب في مواضع العظم او العصب ؛ كظهور الأصابع ، او الساق ، ونحوهما ، من المواضع التي لا يصح للمعلم ضربها ، وان تلفت ضمن .

وقد ورد النهي عن ضرب الوجه ، كما في الحديث: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه)[190].

قال النووي رحمه الله : (وَأَمَّا الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالْحَمِيرِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبِغَالِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا لَكِنَّهُ فِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ وَرُبَّمَا شَانَهُ وَرُبَّمَا آذَى بَعْضَ الْحَوَاسِّ وَأَمَّا الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ)[191] أهـ.

- الا يرفع يده كثيرا حتى يرى بياض ابطيه ، فيزداد الألم .

---

[189] المغني (10/ 332).

[190] (صحيح) - مختصر إرواء الغليل (ص: 434).

[191] شرح مسلم (14/ 97)

قال ابن قدامة في المغني : (ولا يرفع باعه كل الرفع ، ولا يحطه فلا يؤلم.

قال أحمد :لا يبدي إبطه في شيء من الحدود . يعني : لا يبالغ في رفع يده ، فإن المقصود أدبه ، لا قتله.) أهـ.

وقال الخطيب الشربيني: «لا يجوز – للضارب – رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه، ولا يخفضها خفضًا شديدًا، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده) أهـ .

-الا يزيد الضرب عن عشر جلدات ،او اسواط .

لحديث بريدة وقد تقدم ، وفيه : (لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) متفق عليه .

ولحديث:(لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)[192].

وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ورجحه الصنعاني، والشوكاني، في أكثر قدر التعزير.

وهو مذهب الظاهرية ،وقول عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة في أكثر التعزير أيضًا.

– الا يتلف بالضرب شيئا من أعضاء الجاني .

[192] (صحيح) انظر حديث رقم : 7536 في صحيح الجامع.

قال ابن قدامة رحمه الله : (والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ؟ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالاتلاف)[193] أهـ.

فان هلك المؤدَّب ، او تلف عضو منه ، بتعد من معلمه او مربيه ضمن ، فان لم يكن بتقصير منه ، كأن يكون الضرب بمشروع ، ولم يتجاوز العدد المأذون شرعا ؛ وهو عشر جلدات ، على الراجح من أقوال العلم ، فلا ضمان .

قال ابن قدامة أيضا : (وليس على الزوج ضمان الزوجة اذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ولا على المعلم اذا أدب صبيه الأدب المشروع وبه قال مالك وقال الشافعي و أبو حنيفة : يضمن ووجه المذهبين ما تقدم في التي قبلها قال الخلال : اذا ضرب المعلم ثلاثا كما قال التابعون وفقهاء الأمصار وكان ذلك ثلاثا فليس بضامن وإن ضربه ضربا شديدا مثله لا يكون أدبا للصبي ضمن لأنه قد تعدى في الضرب قال القاضي : وكذلك يجيء على قياس قول أصحابنا اذا ضرب الأب أو الجد الصبي تأديبا فهلك أو الحاكم أو أمينه أو الوصي عليه تأديبا فلا ضمان عليهم كالمعلم)[194] أهـ.

---

[193] المغني (10/ 324)

[194] المغني (10/ 324)

6-ان تكون آلة العقاب او التأديب وفق المعايير التالية :

-ان تكون مباحة ، لا بما يتضرر الجاني به ، كالضرب بالحديد الساخن ، او بالزجاج ، ونحو ذلك.

وأفضله ما كان بالسوط ، اذا لم يتأذى الجاني منه ، لثبوت ذلك ، ولورود الإجماع عليه .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : (المسألة الثالثة أن الضرب بالسوط . ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا ، في غير حد الخمر . فأما حد الخمر ، فقال بعضهم : يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب .

وذكر بعض أصحابنا أن للإمام فعل ذلك إذا رآه ; لما روى أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب ، فقال : اضربوه قال : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه .رواه أبو داود ، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شرب الخمر ، فاجلدوه) والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط ؛ ولأنه أمر بجلده ، كما أمر الله تعالى بجلد الزاني ، فكان بالسوط مثله، والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط ، وكذلك غيرهم ، فكان إجماعا)أهـ.

ولأن غير هذه الأدوات ربما خيف منها التلف والإيذاء الشديد على المؤدَّب – في الولاية الخاصة –، وقد نصَّ الفقهاء على أنه إذا خيف

على المحدود من السوط «لم يتعين على الأصح فيقام بطرف ثوب وعثكول نخل – يعني شمراخ النخل – و«أطراف الثياب» ،حسبما يحتمله».

قال ابن الحاج رحمه الله: «ولا بد أن تكون الآلة التي يضرب بها – يعني في التأديب – دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود »أهـ.

وقال الماوردي رحمه الله في معرض ذكره للأداة التي تضرب بها المرأة: «فأما جنس ما تضرب به، فهو الثوب، والنعل، وأكثره العصا »أهـ.

قال الشربيني رحمه الله :

(وَالْأَصْلُ فِي الْجَلْدِ أَنْ يَكُونَ (بِسَوْطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ) لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ } وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : { أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ ، وَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِثَوْبِهِ } .

تَنْبِيهٌ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِطَرَفِ الثَّوْبِ : الضَّرْبُ بِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يُفْتَلُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ)[195]

أهـ.

[195] مغني المحتاج (17/ 112)

-الا يكون فيها عقد ، فتسيل دم الجاني ، او تقطع شيئا من لحمه او عصبه.

لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب).

وروى أيضا عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ دَعَا بِسَوْطٍ فَدَقَّ ثَمَرَتَهُ حَتَّى آضَتْ لَهُ مِخْفَقَةً ، وَدَعَا بِجَلاَّدٍ ، فَقَالَ : اجْلِدْ)[196] .

-ان يكون السوط بين الجديد ، واليابس ، حتى لا يكون شديد الإيلام؛ فيتلف ، او رخو فلا يؤدي الغرض من التأديب.

قال ابن قدامة رحمه الله : (فان السوط يكون وسطا لا جديدا فيجرح ، ولا خلقا فيقل ألمه لما [روي أن رجلا اعترف عند رسول الله صلى الله عليه و سلم بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال بين هذين[197]])[198] أهـ.

7-ان يتخير المعلم او المربي من العقوبة ما يناسب تلميذه .

---

[196] مصنف ابن أبي شيبة (10/ 51).

[197] (ضعيف) انظر : مختصر إرواء الغليل (ص: 463).

[198] في المغني (10/ 332).

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله : (وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْهُمْ – أي من الصبيان – لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ قَابَلَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، فَرُبَّ صَبِيٍّ يَكْفِيه عُبُوسَةُ وَجْهِهِ عَلَيْهِ وَآخَرَ لَا يَرْتَدِعُ إلَّا بِالْكَلَامِ الْغَلِيظِ وَالتَّهْدِيدِ وَآخَرَ لَا يَنْزَجِرُ إلَّا بِالضَّرْبِ وَالْإِهَانَةِ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ)[199] أهـ.

9-الا تكون العقوبة ، او التأديب حال الغضب ؛ لما يفضي ذلك الى الشدة والقسوة فيها .

عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(مُتَّفق عَلَيْهِ).

ولحديث : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) متفق عليه.

[199] المدخل (2/ 316)

المطلب الرابع

موانع العقاب التربوي والتعليمي

توطئة :

الأصل في الشريعة الإسلامية ، أن المسلم معصوم الدم و العرض و المال، فالتعدي على شيء من هذه الأمور ، بدون حق ، جريمة يترتب عليها العقاب .

وفي الحديث : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ ومالهُ وَعرضه) رَوَاهُ مُسلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (فلا يعتدي على المسلم بقتل أو جرح او غير ذلك)[200] أهـ.

وعليه فإن الأصل في عقوبة المسلم المنع ، والحرمة، ولا تجوز الا بمسوغ شرعي.

لذا حرم الإسلام التعدي على النفس وأوجب في التعدي عليها القصاص ؛ بل حتى فيما دونها ففيه القصاص أيضا ، ففي التعدي على السن، او الأنف، والأذن؛ قصاص ، وسائر الجروح ، قال ربنا جل علا : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

[200] شرح رياض الصالحين (2/ 574)

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [المائدة: 45].

فاذا تقرر هذا ، فان عقاب الطالب دون مبيح شرعي او عرفي معتبر امر لا يصح ، لأنه معصوم ، ولا يحل التعدي على معصوم الا بحق. فالمعلم او المربي الذي يقوم بتأديب الطالب لخصومة بينهما فحسب، اعتداء يضمن عليه ، ويجرم به ، لعدم المسوغ الشرعي او القانوني في ذلك.

أهم موانع العقاب التربوي والتعليمي

1- ان يكون الطالب ممن لا يستحق العقوبة بحال ، فاذا كان كذلك حرمت عقوبته ، كما تقدم .

2- ان يكون المؤدَّب ممن لا يحتمل من العقوبة شيء.

3- لا تصح العقوبة البدنية او الجسدية، في حق من يكفي في تأديبه ما دونها من العقوبات .

4- اذا علم ان العقوبة قد تفضي الى مفسدة أشد ، او أكبر ؛كنفرة الطالب عن التعليم ، او قيامه بما لا يجوز له فعله.

5- ان تكون العقوبة لشك بجناية الطالب ، ولم تقم على اليقين ، او على قرائن مقبولة .

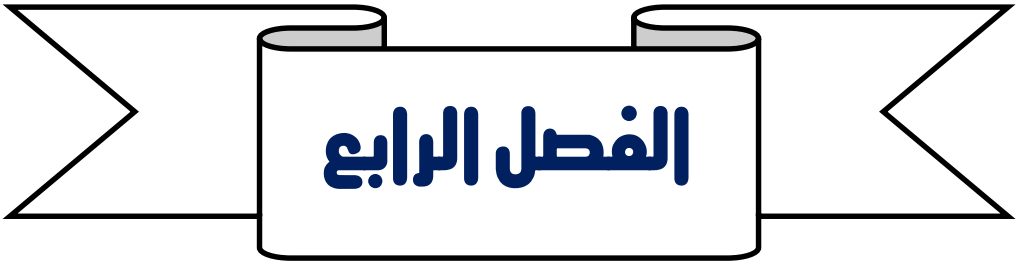
الفصل الرابع

الفصل الرابع

فقه الحضور والغياب

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فقه الحضور

المبحث الثاني : فقه الغياب

المبحث الثالث : مسائل متفرقة

المبحث الأول

فقه الحضور

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الحضور

المطلب الثاني : حكم حضور المعلم درسه او محاضرته

المطلب الأول

معنى الحضور

قال في معجم اللغة العربية المعاصرة[201] : (حضَرَ يَحضُر، حَضارةً، فهو حاضر .

حضَرَ عن يَحضُر، حُضورًا، فهو حاضر، والمفعول محضور (للمتعدِّي)) أهـ.

والحُضورُ: نَقِيضُ المَغيب والغَيْبةِ[202].

والمقصود بالحضور هنا ؛ وجود المعلم في مكان درسه ، خلال فترة زمنية معينة.

---

[201] (1/ 511)

[202] لسان العرب (4/ 196)

المطلب الثاني

حكم حضور المعلم درسه او محاضرته

حضور المعلم قاعة درسه او فصله او حلقته ، واجب شرعي ، يترتب على التخلف عنه او التهاون فيه؛ الإثم ، والخيانة ، لا يحل الا بمبيح شرعي .

وما أخذه المعلم من أجر شهري ، على أيام غيابه ، فمال حرام ، لا يجوز قبضه بأي حال ، وانما يأخذ منه بحسب حضوره فقط ، واما الأيام التي غابها فلا يحل له أخذ شيء من الأجر عليها البتة، مالم تأذن الجهة المعنية بذلك.

لأن أجرة المعلم هنا مشروطة بما يقدمه من عمل، فلا يستحق شيئا منها الا به، ودليل ذلك ما صح عن صلى الله عليه وسلم ، في بيان شرط استحقاق العامل أجرته ، كما عند ابن ماجة ، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم: (أَعْطوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)[203].

ووجه الدلالة : أن أجر العامل او الأجير انما يجب بقيامه بالعمل الذي لزمه ، دل على ذلك جملة (قبل ان يجف عرقه) ، والعرق لا

[203] صحيح ، انظر مشكاة المصابيح (2/ 900)

يكون الا عن جهد يبذله الأجير ، فدل بمفهوم إشارته ان الأجير لا يستحق الأجر مالم يقم بعمله الذي اشترط مقابله الأجر.

قال العلامة ابن باز رحمه الله[204]، فيمن يتهاون في حضوره لعمله : (الواجب على كل مسلم أداء الأمانة والحذر من الخيانة في العمل ، وفي الحضور والغياب وفي كل شيء ، والواجب عليه أن يسجل الوقت الذي دخل فيه ، والوقت الذي خرج فيه ، حتى يبرئ ذمته ، والواجب على المسئول عنهم أن ينصحهم ويوجههم إلى الخير ، ويحذرهم من الخيانة ، والله ولي التوفيق) أهـ.

[204] مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (356/19)

المبحث الثاني

فقه الغياب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الغياب

المطلب الثاني : حكم غياب المعلم عن درسه او محاضرته

المطلب الأول

معنى الغياب

يقصد بالغياب في اللغة : الخفاء ، والستر ، وهو ضد الحضور .

قال في المعجم الوسيط :

(غَابَ) : غيبا وغيبة وغيبوبة وغيابا خلاف شهد وَحضر يُقَال غَابَ فلَان بعد وَغَابَ فلَان عَن بِلَاده سَافر وَغَابَتْ الشَّمْس وَغَيرهَا غربت واستترت عَن الْعين وَالشَّيْء فِي الشَّيْء توارى فِيهِ ، وَيُقَال غَابَ عَنهُ الْأَمر خَفِي وعي فلَان أَو حسه غيبوبة فَقده وَفُلَانًا غيبَة ذكر من وَرَائه عيوبه الَّتِي يَسْتُرهَا ويسوؤه ذكرهَا فَهُوَ غَائِب، والجمع ؛ غيب وغياب)[205] أهـ.

ويقصد به هنا : تخلف المعلم عن دوامه ، وعدم حضور درسه مع طلابه.

[205] (667 /2)

المطلب الثاني

حكم غياب المعلم عن دوامه

الواجب في كل عقد ، الوفاء به ، لعموم قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].

وبقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عند شروطهم)[206] .

ومما يجب على المعلم الوفاء به ؛ حضوره وعدم غيابه او تخلفه عن درسه الا لمبيح شرعي ؛ كالضرورة مثلا .

وإذ تخلف وغاب عن درسه لغير مبيح شرعي ، فهو آثم ، تحرم عليه أجرة هذا اليوم، وعليه التوبة الى الله جل وعلا من عصيانه بنقض العهد الواجب الوفاء به .

---

[206] أخرجه البخاري معلقا ، ورواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وغيرهم موصولا ، قال الألباني : وهو صحيح ومخرج في الارواء[206].

المبحث الثالث

مسائل متفرقة

المسألة الأولى : حكم أخذ المعلم دورات تأهيلية أثناء فترة عمله ، وانشغاله بها عن عمله الأصلي وهو التعليم.

في المسألة تفصيل :

اذا كانت هذه الدورات مأذون بها من قبل الجهة المعنية والتي يعمل المعلم معها، فلا مانع منها ، وأما اذا لم يكن مأذون بها من هذه الجهة ، او من يمثلها ، ممن له حق الإذن وعدمه، فلا يجوز للمعلم حضورها ، وترك عمله التربوي والتعليمي بحال.

وهل يكفي في حضور هذه الدورات إذن مدير المدرسة ، او الكلية او المعهد ؟.

الذي يظهر ان ذلك لا يكفي ، لأن هؤلاء ليسوا مخولون بمثل هذه الأمور غالبا، بقدر ما يناط عليهم تنظيم سير العملية التعليمة والإشراف عليها ، ولأنهم ليسوا من يدفع الأجرة للمعلم ، وانما الوزارات هي المعنية بذلك ، فلزم ان يكون الإذن منها مباشرة، او من يمثلها ، كمراكز التربية ،ونحوها ، ان فوضوا بهذا الأمر .

شأنها في ذلك كشأن صاحب العمل الذي يستأجر الأجير على عمل معين ، فهو المخول دون من سواه بالإذن لعامله او أجيره بالغياب ونحوه ؛ لأنه من يدفع الأجرة له ، فكان الأحق بالإستئذان .

المسألة الثانية : هل يجوز للمعلم ان ينشغل عن درسه بأعمال تطوعية ؛ او إنسانية ؟.

المقرر في الشريعة الإسلامية ان الواجب يقدم على المستحب او المندوب ،والإنشغال بالمندوب اذا ترتب عليه ترك الواجب ؛ صار معصية توجب التوبة الى الله .

من ذلك : ما لو انشغل العبد بقيام الليل ، وترتب على فعله هذا ترك صلاة الفجر ، فانه يأثم على فعله هذا ولا يثاب عليه ، فيكون عاص بذلك.

وقد منعت الزوجة من صوم النافلة اذا كان زوجها حاضر معها الا ان يأذن لها بذلك ، لما يترتب على صيامها من انشغالها بالمندوب ، عن الواجب ؛ وهو استمتاع زوجها بها وقضاء وطره ، وعدم القيام بخدمته كما يجب ، لذا منعت ، الا ان يأذن .

في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

(قَالَ بَعْضُ الْأَكَابِرِ مَنْ شَغَلَهُ الْفَرْضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرْضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ)[207] أهـ.

وعليه فانه لا يجوز للمعلم ان ينشغل عن واجبه التربوي او العلمي ، بأي عمل مندوب او مستحب ؛ لأن هذا العمل خارج عن عقده الذي تعاقد عليه مع الجهة التي يعمل معها .

وما كان خارج العقد فلا يصح الانشغال به ، لما فيه من إضاعة للواجب ، والتقصير في عدم الوفاء بالعقد المتعلق بالذمة.

المسألة الثالثة : حكم توقيع المعلم عن الأيام التي غابها .

يحرم على المعلم او الموظف عموما؛ التوقيع عن الأيام التي غابها ، للوجوه التالية :

الأول : ان في هذا الفعل غش وتزوير، وكلاهما محرم على المسلم بإجماع الأمة .

الثاني : ان توقيعه هذا يترتب عليه الشهادة بحضوره ،المقتضي لاستحقاقه الأجرة عليها ، وهذ كذب بين ،والكذب كبيرة من كبائر الذنوب ، ملعون صاحبه ، يترتب على كل عقد قام عليه الفساد والبطلان .

---

[207] فتح الباري لابن حجر (11/ 343)

الثالث : ان فيه أكل أموال الناس بالباطل ؛ ووجه ذلك : ان أخذ اجرة اليوم او الايام التي تغيب المعلم فيها لا تجوز ، وأخذه المال عليها ، أخذ للمال من غير وجه حق .

وقد نهى الله عن ذلك بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) النساء/29.

الرابع : ان المال الحرام يترتب عليه العقاب الشديد في الدار الآخرة ،

وفي الحديث الصحيح ، كما عند البيهقي وصححه الالباني : (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به)[208] .

ولما كان ذلك كذلك ، حرم على العبد أخذه ، او أكله ، لما فيه من القاء العبد نفسه الى التهلكة ، التي نهى الله عن مواردها واسبابها ، بقوله جل وعلا : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195].

فرع :

توقيع الوكيل[209] عن المعلم الأصلي في حافظة الدوام لا مانع منه اذا قام الوكيل بما وجب على الموكِّل.

---

[208] رواه الطبراني ، وصححه الألباني.

[209] المقصود به هنا ؛ من قام بعمل المعلم بالتدريس (النائب عنه) ، لا وكيل المدرسة .

وهل لأحد زملائه، القيام بعمله، ثم التوقيع عنه؟.

اذا كان زميله هذا قد قام بعمل زميله الغائب تطوعا منه ، فينظر في أمره ؛ فان كان تطوعه هذا على حساب واجب تعلقت به ذمته ، كأن يترك الدرس الذي عليه مع طلابه، ويذهب للدرس الذي على زميله الغائب ،فعمله هذا باطل يترتب عليه أمران :

الأول : انه مرتكب لمعصية ؛ وهي هنا ، انشغاله بالمندوب (وهو قيامه بعمل زميله الغائب) عن الواجب (وهو أداء درسه الملزم به).

الثاني : ان أجرة هذا اليوم لا تحل له ، أعني المعلم النائب، لأن أجرته عن هذا اليوم ، يستحقها اذا قام بما لزمه في العقد المتفق عليه مع الجهة المعنية ، وكونه لم يقم بهذا الأمر ، فلا أجرة له على ذلك .

وأما اذا خلا يومه هذا عن الدروس الواجبة عليه، او كان ممن أدى درسه باكرا، ثم دخل وقت درس زميله الغائب، فلا حرج في هذا ، ان كان أهلا للقيام بدرس زميله الغائب .

وهل يلزم إذن المعلم الغائب ، حتى يحل لزميله التوقيع عنه اذا أدى درسه كما يجب ؟.

يلزم في صحة تصرف الوكيل اذن الموكل ، والا كان تصرفه باطل لا عبرة به ، كما هو مقرر في كتب الفقه .

المسألة الرابعة : حكم تأخر المعلم عن موعد دوامه ، او انصرافه قبل انتهاء الوقت .

عد بعض العلماء هذا الأمر ؛ من أعمال المطففين ، ووجه ذلك ؛ ان المعلم او الموظف عموما ، كما أنه لا يرضى ان ينقص من راتبه شيء ، فكذلك ، يجب عليه الا ينقص من دوام عمله شيء ، والا صار مطففا.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين عن هذا فأجاب رحمه الله بقوله :

(الظاهر أن هذا لا يحتاج إلى جواب؛ لأن العوض يجب أن يكون في مقابل المعوض، فكما أن الموظف لا يرضى أن تنقص الدولة من راتبه شيئاً، فكذلك يجب ألا ينقص من حق الدولة شيئاً، فلا يجوز للإنسان أن يتأخر عن الدوام الرسمي ، ولا أن يتقدم قبل انتهائه)[210] أهـ.

المسألة الخامسة :

اذا انتهى المعلم من درسه قبل انتهاء الوقت الواجب فهل له الانصراف، ومثل ذلك اذا أكمل المقرر العلمي قبل انتهاء الزمن المحدد للفصل الدراسي الذي عينته الجهة التي يعمل معها.

[210] (لقاء الباب المفتوح) :14/9

اولا : لنا ان نقول هل المعلم مرتبط عمله بالوقت والزمان ، ام بالمقرر الدراسي الذي تحدده الجهة المعنية بهذا ، ام انه ملزم بكليهما؛ أعني بالزمان المحدد والمقرر الدراسي؟.

فان كان الأمران معا لزمه تمامهما، فان أكمل الدرس المطلوب قبل انتهاء الوقت ، وجب عليه البقاء مع طلابه حتى انتهاء الوقت المحدد.

ومثل ذلك اذا انتهى الوقت المحدد للفصل الدراسي ولم يكمل المقرر العلمي، لزمه ان يتم ما فاته مع طلابه ، مالم يترتب على الطلاب ضرر في تراكم الدروس وصعوبة استيعابها ، او فوات مالا يدرك اذا تأخروا عن وقت انصرافهم.

واما اذا كان المترتب عليه في عمله أحدهما لزمه اتمامه ، ولاعبرة بما بقي من الآخر.

فلو أكمل المعلم درسه بعد ان اداه كما يجب دون تقصير منه او تفريط وكان الواجب عليه في عقد عمله اتمام الدرس لا انتهاء الوقت، فله الانصراف حينئذ وان لم ينتهي الوقت.

واما اذا كان الواجب في العقد اتمام الوقت ، فيجب عليه البقاء مع طلابه حتى انتهاء الوقت ، والواجب عليه حينئذ قضاء وقته بما فيه نفع طلابه كالمراجعة لهم او متابعة أنشطتهم ونحو ذلك.

وهل للمعلم قضاء وقته المتبقي خارج فصله او قاعة درسه ، كالبقاء مع زملائه وتبادل الكلام معهم او مع غيرهم ، او الانشغال في هذا الوقت بأمر آخر ليس له علاقة بالتعليم ؟.

الذي يظهر ان ذلك لا يجوز ، للوجوه التالية :

الاول : ان المقصود من هذا الوقت الذي تبقى عليه اتمامه، انما وجب عليه ان ينشغل به في تعليم طلابه ، لا عقابا له يلزمه التخلص منه بأي امر.

فاذا تقرر هذا وجب عليه ان يتم ما بقي من وقته الواجب عليه في تعليم طلابه وبكل ماله علاقة في ذلك.

الثاني : ان هذا من قبيل الانشغال بالمباح عن الواجب ، ومما هو معلوم في الشريعة الإسلامية ان الانشغال بالمباح او المندوب عن الواجب لا يصح وقد مر هذا معنا .

الثالث : ان بقاءه مع طلابه وانشغاله في هذا الوقت المتبقي بما ليس من تعليمهم او بما لا صلة له بما اتوا لأجله ، لا فرق فيه بين بقائه معهم او انصرافه حينئذ فالأمر في هذا سيان.

الخاتمة

الخاتمة

وفيها :

أولا : النتائج

ثانيا : التوصيات

أولا : النتائج

1-للمعلم فضل كبير عند ربه ، ومكانة رفيعة بين خلقه ؛ ان أخلص نيته وجرد قصـــده لله رب العالمين، وابتغى بســـعيه في تربية النشـــأ وتعليمهم العلم النافع ؛ وجه الله جل وعلا .

2-لا مـانع من أخـذ معلم القرآن أجرتـه ، ومثـل ذلـك معلم العلوم الأخرى، على القول الراجح من قولي أهل العلم.

3- يحرم على المعلم أخذ أجرته كاملة في حال غيابه ، ولا يستحق من أجرته الا أجر ما حضر ، وما غاب من الأيام فلا أجرة له عليها، مالم تأذن الجهة المختصة بذلك.

4-المعلم الغاش لتلامذته ؛ المعين لهم او والراضـــي به، خائن لله ورسوله ، مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب .

5-هدية المعلم من تلامذته الذين يدرســون عنده، او من اوليائهم ؛ لا يصـــح قبولها منهم تحت أي مبرر ، لما تفضـــي في الغالب الى محاباتهم والتعاطف معهم.

6- لا يصح عقاب الطالب المستحق له بالوسيلة الأشق مع امكان ردعه بالوسيلة الأسهل.

7-انشـغال المعلم بالأعمال التطوعية او التعاونية ، اذا كان يتسـبب في تركه لتلامذته وعدم أدائه لواجبه او التقصير فيه ؛ معصية ، يترتب عليها العقاب ، ويحرم بسببها الثواب في الدنيا والآخرة .

ثانيا : التوصيات

1-على المعلمين ان يتقوا الله فيما ائتمنهم عليه ، وليؤدوا واجبهم كما يجب دون إفراط او تفريط.

2-على الجهات الرقابية المختصة الاطلاع عن كثب على سير العملية التربوية والتعليمية ، واتخاذ ما يلزم من الثواب والعقاب تجاه كل مقصر او متلاعب .

3-على المعلم ان يعلم ان أجرته لاتحل له الا اذا أدى العمل المطلوب منه بكامله ، والا فما قبضه من أجرة على عمل لم يقم به؛ فمال سحت ، ليس له جزاء الا النار ، فليكثر منه او يُقل .

سبحانك اللهم وبحمدك

أشهد الا اله الا انت أستغفرك واتوب اليك

والحمد لله رب العالمين

تم في ليلة الإثنين ؛ 25–ربيع الآخر – 1438 هـ

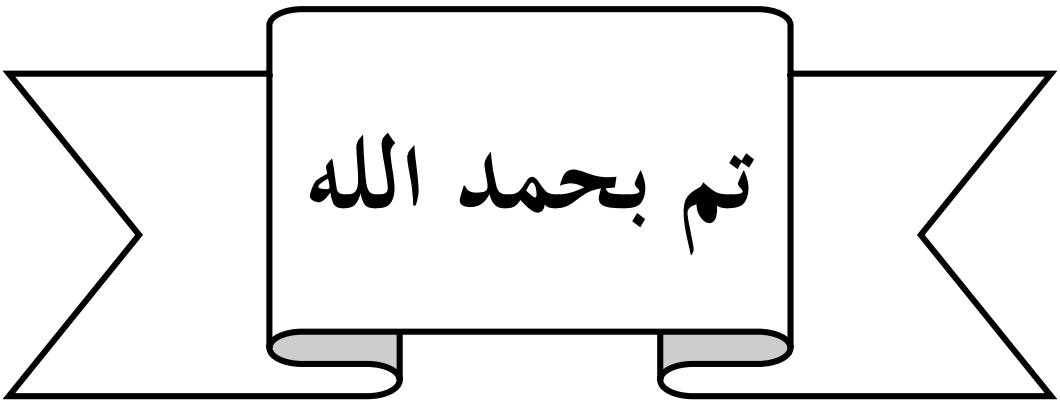
تم بحمد الله